الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/13/Add.3
21 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

# تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

**إضافة**

## الجزء الثاني: التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف

**المجلد الثالث**

## المحتويات

الصفحة

ثانيا- اتفاقات مراكش (*تابع*)

المقرر

٢٠/م أ-٧ المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو ..... ٢

٢١/م أ-٧ إرشادات الممارسة الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو..... ١٢

٢٢/م أ-٧ المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ..... ١٦

٢٣/م أ-٧ المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ..... ٣٤

٢٤م/ أ-٧ الاجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو..... ٧٩

## المقرر ٢٠/م أ-٧

## المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يذكر* بمقرراته ١/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤، و٥/م أ-٦، المتضمنة اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

*وإذ يلاحظ* الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

*وقد نظر* في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة المستأنفة[(١)]،

١- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد مشروع المقرر -/م أإ-١ (المادة ٥-١) أدناه؛

٢- *يشجع* الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تنفيذ المبادئ التوجيهية الموصى بها للنظم الوطنية الموضوعة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من برتوكول كيوتو وذلك في أقرب وقت ممكن بهدف اكتساب الخبرة بشأن تنفيذها؛

٣- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على أن تساعد الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عن طريق القنوات المناسبة الثنائية أو المتعددة الأطراف، في تنفيذ المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

*الجلسة العامة الثامنة*

*١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١*

---

(١) FCCC/SBSTA/2000/5 وFCCC/SBSTA/2000/14.

## مشروع المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٥-١*)

## المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*،

*إذ يذكر* بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخاصة الحكم الذي نصت عليه ومفاده أن ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول، في موعد أقصاه سنة واحدة قبل بدء فترة الالتزام الأولى، نظاما وطنيا لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال،

*وإذ يسلم* بأهمية هذه النظم الوطنية لتنفيذ الأحكام الأخرى المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو،

*وقد نظر* في المقرر ٢٠/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية الموضوعة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو كما هي واردة في مرفق هذا المقرر؛

٢- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن.

المرفق

# المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غـــازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو[(١)]

## أولا – الانطباق

١- تنطـــبق أحكـــام هذه المبادئ التوجيهية على كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون أيضا طرفا في بروتوكول كيوتو. وقد يتفاوت تنفيذ الأطراف لمتطلبات النظم الوطنية بحسب الظروف الوطنية، ولكنه يجب أن يشتمل على العناصر المبيـــنة في هـــذه المـــبادئ التوجيهية. ويجب ألا تؤدي أية اختلافات في التنفيذ إلى إعاقة أداء المهام المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

## ثانيا – التعاريف

### ألف – تعريف النظام الوطني

٢- يشـــتمل النظام الوطني على جميع الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية التي تتخذ ضمن طرف من الأطراف المدرجـــة في المرفق الأول لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وللإبلاغ عن بيانات الجرد وحفظها.

### باء – تعاريف أخرى

٣- يكـــون للمصطلحات التالية الواردة في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية[(٢)] نفس معنى المصطلحات الـــواردة في ثبـــت مصـــطلحات الهيـــئة الحكومـــية الدولـــية المعنـــية بـــتغير المـــناخ بشـــأن إرشـــادات الممارسة

---

(١) تشـــير كـــلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(٢) تســـتخدم في هذه الوثيقة عبارة "المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية" للدلالة على المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

الجيدة[٣] التي أقرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في دورتها السادسة عشرة[٤]:

(أ) الممارسة الجيدة تعني الممارسة الجيدة مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان أن تكون قوائم جرد غازات الدفيئة دقيقة بحيث تكون تقديراتها، بصورة منتظمة وبقدر ما يمكن الحكم عليها، تقديرات غير مبالغ فيها زيادة أو نقصانا، وبحيث تخفض أوجه عدم التيقن قدر الإمكان. وتشتمل الممارسة الجيدة على اختيار طرائق التقدير المتلائمة مع الظروف الوطنية وعلى ضمان الجودة ومراقبتها على المستوى الوطني، وتحديد أوجه عدم التيقن تحديدا كميا، وحفظ البيانات والإبلاغ عنها من أجل تعزيز الشفافية؛

(ب) مراقبة الجودة: تتمثل مراقبة الجودة في نظام من الأنشطة التقنية الروتينية التي ترمي إلى قياس ومراقبة نوعية عملية الجرد أثناء إجرائها. ويهدف نظام مراقبة الجودة إلى ما يلي:

'١' إتاحة إجراء عمليات فحص ومراقبة روتينية ومتسقة لضمان سلامة البيانات وصحتها واكتمالها؛

'٢' تحديد ومعالجة أية أخطاء وحالات سهو؛

'٣' توثيق وحفظ مواد الجرد وتسجيل جميع أنشطة مراقبة الجودة.

وتشتمل أنشطة مراقبة الجودة على طرائق عامة من قبيل عمليات فحص البيانات للتحقق من دقتها فيما يتعلق بحيازة البيانات وحساباتها، واستخدام إجراءات موحدة معتمدة فيما يتصل بعمليات حساب الانبعاثات، والقياسات، وتقدير أوجه عدم التيقن، وحفظ المعلومات والإبلاغ عنها. كما أن أنشطة مراقبة الجودة على المستوى الأعلى تشتمل على إجراء عمليات استعراض تقني لفئات مصادر الانبعاثات، وبيانات وأساليب تقدير عوامل النشاط والانبعاثات؛

(ج) ضمان الجودة: يشتمل ضمان الجودة في أنشطته على نظام مخطط لإجراءات الاستعراض يتولى تنفيذه موظفون من غير المشاركين بصورة مباشرة في عملية تطوير تجميع قوائم الجرد، من أجل التثبت من تحقيق أهداف جودة البيانات، وضمان أن تشكل بيانات الجرد أفضل تقدير ممكن للانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وذلك بالنظر إلى الحالة الراهنة للمعارف العلمية والبيانات المتاحة، ودعم فعالية برنامج مراقبة الجودة؛

---

(٣) في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية، يشار بعبارة "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة" إلى "إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة" المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

(٤) مونتريال، ١-٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(د) فـــئة المصـــادر الرئيسية: تعني تلك الفئة ذات الأولوية في عمليات الجرد الوطنية بالنظر إلى أن لتقديراتها تأثيرا هاما على مجمل عملية جرد انبعاثات غازات الدفيئة المباشرة للبلد المعني من حيث المستوى المطلق للانبعاثات أو اتجاه الانبعاثات أو كليهما؛

(هـ) مخطـــط تسلسل القرارات: يعني مخططا بيانيا يصف الخطوات التي يلزم اتباعها، مدرجة بحسب ترتيب محدد، من أجل إعداد قائمة جرد أو عنصر من عناصر عملية الجرد وفقا لمبادئ الممارسة الجيدة.

٤- عملية إعادة الحساب: تتم هذه العملية وفقا للمبادئ التوجيهيـــة لتقديم التقارير عن قوائم الجرد السنوية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥]، وهي تمثل إجراء لإعادة تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ[٦]، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، فيما يتعلق ببيانات قوائم الجرد التي يكون قد سبق تقديمها[٧]، وذلك نتيجة لحدوث تغييرات في المنهجيات، أو تغييرات في طريقة الحصول على بيانات عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة واستخدامها، أو نتيجة لإدراج فئات جديدة من المصادر والبواليع.

## ثالثا - الأهداف

٥- إن أهداف النظم الوطنية المعتمدة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصـــادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والمشار إليها أدناه كنظم وطنية هي:

(أ) تمكـــين الأطـــراف المدرجـــة في المرفق الأول من تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصـــادرها وعملـــيات إزالتها بواسطة البواليع، حسبما تقتضيه المادة ٥، والإبلاغ عن هذه الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ والمقررات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣ و٧؛

---

(٥) FCCC/CP/1999/7.

(٦) إن ما يرد في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية من إشارات إلى غازات الدفيئة يدل على غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

(٧) توخيا للإيجاز، يشار بعبارة "قوائم الجرد" إلى "قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة".

(ج) تيسير استعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسبما تقتضيه المادة ٨؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على ضمان وتحسين نوعية بيانات قوائم الجرد الخاصة بها.

## رابعا – الخصائص

٦- ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان شفافية قوائم الجرد واتساقها وقابليتها للمقارنة واكتمالها ودقتها على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد قوائم الجرد من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقا للمقررات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٧- ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان جودة بيانات قوائم الجرد من خلال التخطيط لأنشطة الجرد وإعدادها وإدارتها. وتشتمل أنشطة الجرد على تجميع بيانات الأنشطة، واختيار الطرائق وعوامل الانبعاثات على النحو المناسب، وتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، والاضطلاع بأنشطة تقدير أوجه عدم التيقن وضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتنفيذ إجراءات للتحقق من بيانات الجرد على المستوى الوطني، على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية.

٨- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل دعم الامتثال للالتزامات الناشئة عن بروتوكول كيوتو فيما يتصل بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع.

٩- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إجراء تقديرات متسقة لانبعاثات جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب جميع مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة جميع البواليع على النحو الذي تشمله *المبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ بالنسبة لقوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة*، وإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بالممارسة الجيدة، وفقا للمقررات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

## خامسا – المهام العامة

١٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عند تنفيذ نظامه الوطني، بما يلي:

(أ) وضع الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية اللازمة لأداء المهام المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، حسب الاقتضاء، بين الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المسؤولة عن أداء جميع المهام المحددة في هذه المبادئ التوجيهية، والمحافظة على هذه الترتيبات؛

(ب) تأمين القدرة الكافية لأداء المهام المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية في الوقت المناسب، بما في ذلك جمع البيانات اللازمة لتقدير الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، ووضع ترتيبات لضمان الكفاءة الفنية للموظفين المشاركين في عملية إعداد قوائم الجرد؛

(ج) تعيين كيان وطني وحيد يتولى مجمل المسؤولية عن إعداد قوائم الجرد الوطنية؛

(د) إعداد قوائم الجرد الوطنية السنوية والمعلومات التكميلية في الوقت المناسب وفقا للمادة ٥ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) توفير المعلومات اللازمة لتلبية متطلبات الإبلاغ المحددة في المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

## سادسا - المهام المحددة

١١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، من أجل تحقيق الأهداف وأداء المهام العامة الموصوفة أعلاه، بالمهام المحددة المتعلقة بتخطيط قوائم الجرد، وإعدادها، وإدارتها[٨].

### ألف - تخطيط قوائم الجرد

١٢- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من تخطيطه لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) تعيين كيان وطني وحيد يتولى مجمل المسؤولية عن إعداد قوائم الجرد الوطنية؛

(ب) إتاحة العناوين البريدية والإلكترونية للكيان الوطني المسؤول عن قوائم الجرد؛

---

(٨) لأغراض هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، تشتمل عملية وضع قوائم الجرد على تخطيط عملية الجرد وإدارتها وإعداد قوائم الجرد. والمقصود بإدراج هذه الخطوات المتعلقة بعملية وضع قوائم الجرد في هذه المبادئ التوجيهية هو فقط التحديد الواضح للمهام التي ينبغي أن تؤديها النظم الوطنية على النحو المبين في الفقرات ١٢ إلى ١٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

(ج) تحديد وتوزيع مسؤوليات محددة في عملية وضع قوائم الجرد، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة باختيار الأساليب، وجمع البيانات، وبخاصة البيانات المتعلقة بالنشاط وعوامل الانبعاثات، من هيئات الخدمات الإحصائية وغيرها من الكيانات، وتجهيزها، وحفظها، ومراقبة وضمان الجودة. ويحدد هذا التعريف أدوار الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المشاركة في إعداد قوائم الجرد، فضلا عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية المتخذة لإعداد هذه القوائم، والتعاون بين هذه الوكالات والكيانات؛

(د) وضع خطة من أجل ضمان/مراقبة جودة قوائم الجرد تصف الإجراءات المحددة التي يلزم اتخاذها لمراقبة الجودة أثناء عملية وضع قوائم الجرد، وتيسير الإجراءات الشاملة التي ينبغي اتخاذها لضمان الجودة، بقدر الإمكان، فيما يتعلق بقوائم الجرد بأكملها، وتحديد أهداف الجودة؛

(هـ) وضع إجراءات للنظر في قوائم الجرد والموافقة عليها رسميا، بما في ذلك أي حسابات ينبغي إجراؤها من جديد، قبل تقديمها والرد على أي قضايا تثار في إطار عملية استعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨.

١٣- وينبغي أن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية تخطيطه لقوائم الجرد، بالنظر في الوسائل الكفيلة بتحسين نوعية بيانات النشاط، وعوامل الانبعاثات، والأساليب، وغير ذلك من العناصر الفنية ذات الصلة بقوائم الجرد. وينبغي النظر في المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال تنفيذ برنامج ضمان/مراقبة الجودة، وعملية الاستعراض بموجب المادة ٨، والاستعراضات الأخرى، عند وضع و/أو تنقيح خطة ضمان/مراقبة الجودة وأهداف الجودة.

## باء - إعداد قوائم الجرد

١٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداده لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) تحديد فئات المصادر الرئيسية وفقا للأساليب الموصوفة في الإرشادات المتعلقة بالممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الفصل ٧، الفرع ٧-٢)؛

(ب) إعداد تقديرات وفقا للأساليب الموصوفة في المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ فيما يتصل بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والمبينة بالتفصيل في إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وضمان استخدام أساليب مناسبة لتقدير الانبعاثات من فئات المصادر الرئيسية؛

(ج) جمع بيانات كافية عن النشاط، وتجهيز المعلومات وعن عوامل الانبعاثات، حسبما يلزم، لدعم الأساليب المختارة لتقدير الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع؛

(د) إجراء تقدير كمي لأوجه عدم التيقن في قوائم الجرد بالنسبة لكل فئة من فئات المصادر ولمجمل قائمة الجرد، وفقا لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(هـ) ضمان أن تجري عملية إعادة حساب التقديرات المقدمة من قبل بشأن الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبواليع وفقا لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(و) تجميع قوائم الجرد الوطنية وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ز) تنفيذ الإجراءات العامة لمراقبة جودة قوائم الجرد (المستوى ١) وفقا لخطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة على أساس إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

١٥- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداد قوائم الجرد الخاصة به، بما يلي:

(أ) تطبيق إجراءات لمراقبة الجودة خاصة بفئات المصادر المحددة (المستوى ٢) على فئات المصادر الرئيسية وعلى فئات المصادر الفردية التي حدثت فيها عمليات مراجعة كبيرة للمنهجيات و/أو البيانات وفقا لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) إتاحة إجراء استعراض أساسي لقوائم الجرد يقوم به موظفون لم يشاركوا في وضع قوائم الجرد، ومن الأفضل أن يقوم به طرف ثالث مستقل، قبل تقديم قوائم الجرد، وفقا للإجراءات المقررة لضمان الجودة المشار إليها في الفقرة ١٢(د) أعلاه؛

(ج) إجراء استعراض أوسع نطاقا لقوائم الجرد المتعلقة بفئات المصادر الرئيسية فضلا عن فئات المصادر التي حدثت فيها تغييرات كبيرة في الأساليب أو البيانات؛

(د) إعادة تقييم عملية التخطيط لقوائم الجرد من أجل تحقيق أهداف الجودة المقررة المشار إليها في الفقرة ١٢(د)، وذلك بناء على الاستعراضات الموصوفة في الفقرتين ١٥(ب) و١٥(ج) أعلاه، والتقييمات الداخلية الدورية لعملية إعداد قوائم الجرد.

## جيم - إدارة قوائم الجرد

١٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) حفـــظ المعلومات عن قوائم الجرد بالنسبة لكل سنة وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمـــر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات جميع البيانات المفصـــلة عن عوامل الانبعاثات وبيانات النشاط، والوثائق التي تبين كيفية إعداد وتجميع هذه العوامل والبيانات من أجل إعـــداد قوائـــم الجرد. وينبغي أيضا أن تشمل هذه المعلومات المستندات الداخلية بشأن إجراءات ضمان/مراقبة الجودة، والاستعراضـــات الخارجية والداخلية، ومستندات بشأن المصادر الرئيسية السنوية وتحديد المصادر الرئيسية، والتحسينات المقررة لقوائم الجرد؛

(ب) تمكين الأفرقة الاستعراضية المنشأة بموجب المادة ٨ من الوصول إلى جميع المعلومات المحفوظة التي يســـتخدمها الطرف لإعداد قوائم الجرد، وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) الرد في الوقت المناسب، وفقا للمادة ٨، على طلبات توضيح المعلومات الواردة في قوائم الجرد والناتجة من المراحل المختلفة لعملية استعراض معلومات قوائم الجرد، والمعلومات عن النظام الوطني.

١٧- ينبغي أن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بإتاحة الوصول إلى المعلومات المحفوظة من خلال إعدادها وتجميعها في مكان واحد.

## سابعا - تحديث المبادئ التوجيهية

١٨- تُســـتعرض هـــذه المبادئ التوجيهية وتنقح، حسب الاقتضاء، وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

## المقرر ٢١/م أ-٧

## إرشادات الممارسة الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يلاحظ* الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

*وإذ يذكر* بمقرراته ١/م أ-٣ و٢/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٥/م أ-٦ المتضمنة اتفاقات بون بشأن خطة عمل بوينس آيرس،

*وإذ يسلم* بالدور الأساسي لقوائم جرد غازات الدفيئة العالية النوعية التي تقدم بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

*وإذ يسلم* بضرورة توفر الثقة في تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ[(١)] لغرض التحقق من امتثال الالتزامات المعقودة بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

*وإذ يسلم* بأهمية ضمان عدم تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ تقديرا ناقصا وعدم المبالغة في تقدير عمليات إزالتها بواسطة البواليع وفي تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ في سنة الأساس،

*وقد نظر* في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[(٢)]،

١- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، بأن يعتمد مشروع المقرر -/م أإ-١ (المادة ٥-٢) أدناه؛

٢- *يطلب* من الأمانة أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وحلقة عمل واحدة وربما أكثر بعد تلك الدورة، بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من

---

(١) يشار في هذا المقرر إلى تقديرات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع فيما يتصل بجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بوصفها تقديرات للانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ، وذلك توخيا للإنجاز

(٢) FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٥١(ط)؛ وFCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٤٠(ب).

المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، بمشاركة خبراء في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء آخرين من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخبراء مشاركين في إعداد تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون "*إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*". والغرض من حلقة العمل الأولى هو إعداد مشروع إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، استنادا إلى العروض المقدمة من الأطراف والواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/2000/MISC.1 وAdd.1 وFCCC/SBSTA/2000/MISC.7 وAdd.1-2 فضلا عن الوثيقة FCCC/TP/2000/1، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة. وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد بمزيد من الدقة، في تلك الدورة، نطاق حلقة العمل الثانية[٣]؛

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستكمل الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥من بروتوكول كيوتو، استنادا إلى مشروع المقرر المرفق ونتائج العملية الوارد وصفها في الفقرة ٢ أعلاه، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، بغية التوصية في تلك الدورة بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد تلك الإرشادات التقنية؛

٤- *يقرر* وضع إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو بخصوص تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ الناجمة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، في ضوء المقرر ١١/م أ-٧، وذلك فور إتمام عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يخص إرشادات الممارسة الجيدة بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بغية التوصية باتخاذ مقرر بشأن التعديلات في دورته التاسعة كي يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماده في دورته اللاحقة.

*الجلسة العامة الثامنة*

*١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١*

---

(٣) سيكون تنظيم حلقات العمل رهنا بتوفر الأموال.

## مشروع المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٥-٢*)

## إرشادات الممارسة الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،*

*إذ يشير* إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

*وإذ يشير كذلك* إلى مقررات مؤتمر الأطراف ١/م أ-٣ و٢/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٥/م أ-٦،

*وقد نظر* في المقرر ٢١/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

١- *يؤيد* تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون *"إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة"* الذي قبلت به الدورة السادسة عشرة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعقودة بمونتريال، كندا، في الفترة من ١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ (والمشار إليه فيما يلي بعبارة "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة")، باعتباره يفصل الإرشادات *المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*؛

٢- *يقرر* أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول إرشادات الممارسة الجيدة المشار إليها في الفقرة ١ وذلك في إعدادها لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة عملا ببروتوكول كيوتو؛

٣- *يقرر* ألا تطبق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلا عندما يتضح أن بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير كاملة و/أو معدة بطريقة لا تتفق مع *المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*، كما هي مفصلة في إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة وفي أية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- *يقرر* ألا يبدأ حساب التعديلات إلا بعد إتاحة الفرصة للطرف المدرج في المرفق الأول لتصحيح أية أوجه نقص وفقا للإطار الزمني والإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد عملا بالمادة ٨؛

٥- *يقرر* أن يفضي إجراء التعديل إلى تقديرات تكون معتدلة بالنسبة للطرف المعني من أجل ضمان عدم تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ تقديرا ناقصا وعدم المبالغة في تقدير عمليات إزالتها بواسطة البواليع وفي تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ في سنة الأساس؛

٦- *يشدد* على أن التعديلات ترمي إلى إعطاء حافز للأطراف المدرجة في المرفق الأول لكي تقدم قوائم جرد سنوية كاملة ودقيقة عن غازات الدفيئة معدة وفقا *للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة* كما هي مفصلة في إرشادات الهيئة

الحكومـــية الدولية بشأن الممارسة الجيدة وفي أية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وترمي التعديلات إلى معالجة مشاكل الجرد لغرض حساب قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول. وليس الهدف من التعديلات أن تحل محل الـــتزام الطرف المدرج في المرفق الأول بتقدير قوائم جرد غازات الدفيئة والإبلاغ عنها وفقا *للمبادئ التوجيهية المـــنقحة للهيـــئة الحكومـــية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة* كما هي مفصلة في إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة وفي أية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٧- *يقـــرر* أن تحسب التقديرات المعدلة وفقا للإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل الواردة في مرفق هذا المقرر. ويجب أن تكفل هذه الإرشادات التقنية الاتساق وإمكانية المقارنة وكذلك استخدام طرق مماثلة لحل المشاكل المماثلة، وذلك قدر المستطاع في جميع قوائم الجرد التي يجري استعراضها بموجب المادة ٨؛

٨- *يقرر* أن تستخدم أية تعديلات تطبق على تقديرات الجرد المتعلقة بسنة الأساس للطرف المدرج في المرفق الأول في حساب الكمية المخصصة للطرف عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، وفقا لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكمـــيات المخصصـــة بموجـــب الفقرة ٤ من المادة ٧، وألا يستعاض عنها بتقدير منقح لاحق لتحديد الكمية المخصصة للطرف عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣؛

٩- *يقـــرر* أن تستخدم أية تعديلات تطبق على الجرد الخاص بسنة من فترة التزام الطرف المدرج في المرفق الأول في عملية التجميع والمحاسبة السنوية لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة؛

١٠- *يقرر*، في حال وجود خلاف بين الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض فيما يتعلق بالتعديل، أن تحال المسألة إلى لجنة الامتثال؛

١١- *يقرر* أنه يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديرا منقحا لجزء من جرده عن سنة من فترة الالتزام يكون قد طبق عليه تعديل في السابق، شريطة أن يقدم التقدير المنقح، كموعد أقصى، بالاقتران مع الجرد الخاص بسنة ٢٠١٢. ويحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل رهنا بإجراء استعراض بموجب المادة ٨ وبقبول فريق خبراء الاستعراض للتقدير المنقح. وفي حال وجود خلاف بين الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض بشأن التقدير المنقح، تحال المسألة إلى لجنة الامتثال التي تقوم عندئذ بتسوية الخلاف وفقا للإجراءات والآلـــيات المتعلقة بالامتثال. ولا ينبغي للخيار الذي يتيح للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديرا منقحا لجـــزء من جرده كان قد طبق عليه تعديل في السابق أن يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى الجهـــود لمعالجة المشكلة وقت التعرف عليها في البداية ووفقا للجدول الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض بموجب المادة ٨.

## المرفق

*[يصاغ وفقا للفقرة ٣ من المقرر ٢١/م أ-٧]*

## المقرر ٢٢/م أ-٧

## المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى مقرراته ١/م أ-٣، و١/م أ-٤، و٨/م أ-٤، و٣/م أ-٥، و٤/م أ-٥، و٥/م أ-٦ المتضمنة اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

*وإذ يحيط علما* بالأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة المادة ٧ من البروتوكول،

*وإذ يسلم* بدور المعلومات المحدد في إطار بروتوكول كيوتو عملا بالمادة ٧، في تبيان التقدم الذي تحرزه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول عام ٢٠٠٥ في سبيل الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول وفقا لظروفها الوطنية،

١- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، مشروع المقرر -/م أإ-١ *(المادة ٧)* أدناه؛

٢ *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وضع معايير للحكم على حالات الإخفاق في تقديم المعلومات ذات الصلة بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، الإبلاغ عن الانبعاثات وعمليات الإزالة هذه، تكون على غرار الأحكام المحددة في الفقرة ٣ من مشروع المقرر المرفق، عقب العمل لإعداد عناصر الممارسة الجيدة لاستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة، بغية التوصية في أقرب وقت ممكن عمليا، بقرار يمكن أن يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التالية؛

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية العمل، في دورتها السادسة عشرة، على زيادة تحديد بنود المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة والمعلومات المتعلقة بالسجلات الوطنية الواردة في تذييل هذا المقرر. وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في عملها هذا، أن تضع في اعتبارها مقرر مؤتمر الأطراف بشأن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

(المقـــرر ١٩/م أ-٧). وينـــبغي للهيئة الفرعية تحديد تفاصيل هذه البنود بغية توصية مؤتمر الأطراف، في دورته الثامـــنة، باتخـــاذ مقرر يدرج هذه البنود في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ (المقرر ٢٢/م أ-٧) لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بعد بدء نفاذ بروتوكول كيوتو؛

٤- *يحـــث* كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون أيضا طرفا في بروتوكول كيوتو على أن يقدم، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تقريرا يزود به مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالأساس اللازم لاستعراض ما يثبت تحقيقه من تقدم بحلول عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. ويجب أن يشمل هذا التقرير ما يلي:

(أ) وصـــفا للتدابير المحلية يتضمن الخطوات القانونية والمؤسسية التي اتخذها الطرف لتنفيذ التزاماته بموجـــب بـــروتوكول كيوتو للتقليل من انبعاثات غازات الدفيئة، وما يكون قد وضعه من البرامج لغرض تحقيق الامتثال والنفاذ على الصعيد المحلي؛

(ب) الاتجاهات والتوقعات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة لدى الطرف؛

(ج) تقيـــيم أوجـــه إســـهام هذه التدابير المحلية، على ضوء الاتجاهات والتوقعات، في تلبية الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣؛

(د) وصفا للأنشطة والإجراءات والبرامج التي يضطلع بها الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب المادتين ١٠ و١١؛

٥- *يطلـــب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر، في دورتها السادسة عشرة، في كيفية عرض هذه المعلومات وتقييمها آخذة في اعتبارها الوثيقة FCCC/CP/2001/MISC.2 ومذكرات الأطراف الأخرى ذات الصلة بغية التوصية بقرار في هذا الموضوع وعرضه على مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته الثامنة.

*الجلسة العامة الثامنة*

*١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١*

التذييل

# أولا- تقديم المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧

## المعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة

١- على كل طرف مدرج في المرفق الأول، عليه التزام مسجل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، أن يقدم، في شكل نموذج إلكتروني موحد، المعلومات التالية الخاصة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة[(١)]، من واقع سجله الوطني، عن السنة التقويمية السابقة (محسوبة وفقا لتوقيت غرينتش) مع بيان ارتباط الوحدات بفترات الالتزام المختلفة:

(أ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المدرجة في كل حساب في بداية السنة؛

(ب) الكمية الإجمالية لوحدات الكميات المخصصة الصادرة على أساس الكمية المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣؛

(ج) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة التي تم احتيازها نقلا من سجلات أخرى وهوية الحسابات المنقولة منها والسجلات الوطنية؛

(د) الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة الصادرة على أساس الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛

(هـ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة المنقولة إلى سجلات أخرى وهوية الحسابات والسجلات الوطنية الحائزة؛

(و) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة الملغاة على أساس الأنشطة المحددة في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛

---

(١) كما جاءت في الفقرات ١-٤ من مرفق المقرر -/م أإ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

(ز) الكمـــية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكمـــيات المخصصة، ووحدات الإزالة الملغاة عقب اتخاذ لجنة الامتثال قرارا بأن الطرف لا يمتثل التزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

(ح) الكمية الإجمالية للملغى من الوحدات الأخرى لخفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة؛

(ط) الكمية الإجمالية للمسحوب من وحدات خض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة؛

(ي) الكمـــية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة المرحلة من فترة الالتزام السابقة؛

(ك) الكمية الإجمالية المدرجة في كل حساب في نهاية السنة من وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة.

٢- يقوم كل طرف مدرج في المرفـــق الأول بالإبلاغ عـــن احتياطي فتـــرة الالتزام الذي لديه محسوبا وفق المقرر ١٨/م أ-٧.

## ثانيا- الإبلاغ عن المعلومات الإضافية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧

### السجلات الوطنية

٣- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عليه التزام مسجل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، وصفا لسجله الوطني. ويجب أن يتضمن هذا الوصف المعلومات التالية:

(أ) اسم إدارة السجل التي يعينها الطرف لإمساك السجل الوطني، وكيفية الاتصال بها؛

(ب) أي طرف آخر يتعاون معه الطرف بالاحتفاظ بسجليهما الوطنيين في نظام موحد؛

(ج) وصف لهيكل قاعدة البيانات المستخدم في السجل الوطني؛

(د) وصف امتثال السجل الوطني المعايير التقنية لغرض ضمان تبادل البيانات على نحو دقيق شفاف كفؤ بين السجلات الوطنية وسجل التنمية النظيفة وسجل تدوين المعاملات المستقل، بما في ذلك ما يلي:

'١' وصف النماذج المستعملة في السجل الوطني لأرقام الحسابات، والأرقام المسلسلة لوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، بما فيها محددات هوية المشاريع وأرقام المعاملات؛

'٢' قائمة، والنموذج الإلكتروني، بالمعلومات المحولة إلكترونيا لدى نقل وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات الكميات المخصصة، و/أو وحدات الإزالة، إلى السجلات الأخرى؛

'٣' قائمة، والنموذج الإلكتروني، بالمعلومات المحولة إلكترونيا لدى احتياز وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات الكميات المخصصة، و/أو وحدات الإزالة، من السجلات الوطنية الأخرى أو من سجل آلية التنمية النظيفة؛

'٤' قائمة، والنموذج الإلكتروني، بالمعلومات المحولة إلكترونيا من السجل الوطني إلى سجل تدوين المعاملات المستقل لدى إصدار أو نقل أو احتياز أو إلغاء أو سحب وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات الكميات المخصصة، و/أو وحدات الإزالة؛

'٥' شرح للإجراءات المستخدمة في السجل الوطني لمنع وجود أي تعارض يتعلق بإصدار، ونقل، واحتياز، وإلغاء، وسحب وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، و/أو وحدات الكميات المخصصة، و/أو وحدات الإزالة؛

'٦' لمحة عامة عن التدابير الأمنية المستخدمة في السجل الوطني لمنع أي تغيير أو تبديل غير مصرح به وللإقلال ما أمكن من أخطاء العاملين؛

(ه) قائمة بالمعلومات المتاحة للاطلاع العام باستخدام الوصلة التي تربط المستعمل بالسجل الوطني.

(و) شرح لكيفية الاطلاع على المعلومات باستخدام الوصلة التي تربط المستعمل بالسجل الوطني.

## مشروع المقرر -/م أإ-١ *(المادة ٧)*

## المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،*

*إذ يذكر* بالمادة ٧ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

*وإذ يذكر* بأن الأطراف أكدت أن المبادئ الواردة في المقرر -/م أإ-١ *(استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)* تنظم التعامل مع أنشطة استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة الواردة في مرفق ذلك المقرر،

*وقد نظر* في المقرر ٢٢/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

*وإذ يسلم* بأهمية التزام الشفافية في الإبلاغ لتيسير عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو على النحو الذي ترد به في مرفق هذا المقرر؛

٢- *يقرر* أن يبدأ كل طرف مدرج في المرفق الأول، آخذا في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو واحتياجات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، في الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو مع تقديم تقارير الجرد المطلوب تقديمها بموجب الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، ولكن يمكنه، على أساس طوعي، أن يبدأ في إبلاغ هذه المعلومات اعتبارا من السنة التي تلي تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-٧ *(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)*؛

٣- *يقرر* أن يعتبر الطرف المدرج في المرفق الأول قد أخفق في الوفاء بالشروط المنهجية وشروط الإبلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، لغرض استيفاء شروط الأهلية بموجب الفقرة ٢١ من المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر ١٦/م أ-٧ والفقرة ٣١ من المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر ١٧/م أ-٧ والفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر ١٨/م أ-٧، إذا:

(أ) أخفق الطرف المعني في تقديم تقرير جرد سنوي للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناشئة عن غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك تقرير الجرد السنوي الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد، في غضون ستة أسابيع من تاريخ التقديم الذي يحدده مؤتمر الأطراف؛

(ب) أخفق الطرف المعني في أن يدرج تقديرا لفئة مصادر يحددها المرفق ألف (على النحو المعرف في الفصل ٧ من "*إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة*" المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (والمشار إليها فيما بعد بـ "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة") تكون مسؤولة بمفردها عن ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف، بحسب تعريفه كمجموع الانبعاثات التي قدمها الطرف والناشئة عن الغازات ومن المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، ضمن أحدث تقرير من تقارير الجرد المستعرضة للطرف ترد به تقديرات عن المصدر؛

(ج) إذا زاد مجموع انبعاثات غازات الدفيئة المعدل للطرف المعني، عن أي سنة واحدة خلال فترة الالتزام، عن مجموع الانبعاثات المقدمة، بحسب تعريفه كمجموع الانبعاثات المقدم عنها بيانات الناشئة عن الغازات ومن المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، بما يربو على ٧ في المائة؛

(د) إذا زاد عن ٢٠، في أي وقت خلال فترة الالتزام، مجموع القيم العددية للنسب المئوية المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية (ج) أعلاه عن جميع سنوات الالتزام التي يجرى بشأنها الاستعراض؛

(هـ) إذا حسب أثناء استعراض تقارير الجرد في ثلاث سنوات متتالية تعديل بشأن إحدى فئات المصادر الرئيسية (على النحو المعرف في الفصل ٧ من "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة") للطرف المعني يعادل ما نسبته ٢ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف من الغازات الناشئة عن المصادر المحددة في المرفق ألف، ما لم يكن الطرف قد طلب إلى فرع التيسير التابع للجنة الامتثال معاونته في علاج هذه المشكلة، قبل بدء فترة الالتزام الأولى، وتكون المساعدة جارية؛

٤- *يطلب* إلى الأمانة إعداد تقرير يتعلق بالفقرة ٤ من البند سادسا-١ من مرفق المقرر ٥/م أ-٦، استنادا إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الصادرة عن الأطراف والمصادر الأخرى ذات الصلة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويعد هذا التقرير كل مرة تتم فيها عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بالبلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

المرفق

## المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو[١]

## أولا - الإبلاغ بالمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧[٢]

### ألف - الانطباق

١- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون طرفا أيضا في بروتوكول كيوتو.

### باء - المنهج العام

٢- يدرج كل طرف يرد في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية التي تقتضيها هذه المبادئ التوجيهية، لغرض ضمان امتثال المادة ٣، في تقرير الجرد السنوي للطرف عن الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، الذي يعد وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ ويقدم وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف. وليس مطلوبا من أي طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم بصورة منفصلة تقرير جرد بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية.

### جيم - الأهداف

٣- فيما يلي أهداف هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات وفقا للفقرة ١ من المادة ٧؛

---

(١) ينبغي ملاحظة أنه توجد شروط إبلاغ إضافية ضمن مرفق المقرر -/م أإ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*).

(٢) تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(ب) تعزيز الاهتمام بتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وتامة؛

(ج) تيسير إعداد المعلومات المطلوب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تيسير إجراء استعراض بموجب المادة ٨ لتقارير الجرد والمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

## دال - المعلومات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة

٤- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يورد في تقرير الجرد الذي يعده سنويا الخطوات المتخذة لتحسين التقديرات المتعلقة بالمجالات التي سبق إدخال تعديلات عليها.

٥- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج في تقريره السنوي[٣] بشأن جرد غازات الدفيئة معلومات بشأن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة، في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، وأنشطة مختارة، إن وجدت، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥، على النحو الذي تبينه تفصيلا إرشادات الممارسة الجيدة وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة. ويجب التفريق بوضوح بين التقديرات المتعلقة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من ناحية والانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر الواردة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، من ناحية أخرى. وعلى كل طرف مدرج في المرفق الأول، لدى الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة أعلاه، تغطية متطلبات الإبلاغ المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أدناه، آخذا في اعتباره القيم المختارة وفقا للفقرة ١٦ من مرفق المقرر -/م أإ-١ *(استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)*.

---

(٣) من المسلم في المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن الممارسة الراهنة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة لا تتطلب في كل حالة تجميع بيانات سنوية لغرض إعداد تقارير جرد سنوية تقوم على أساس علمي سليم.

٦- يجب إدراج ما يلي ضمن المعلومات العامة الواجب إبلاغها عن الأنشطة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة مختارة[٤] بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣:

(أ) معلومات عن كيفية تطبيق منهجيات إعداد تقارير الجرد مع مراعاة إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة التي يقرها مؤتمر الأطراف، والاعتراف بالمبادئ المنصوص عليها في المقرر -/م أإ-١ *(استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)*؛

(ب) الموقع الجغرافي لحدود المناطق الشاملة لما يلي:

'١' وحدات الأراضي الخاضعة للأنشطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣؛

'٢' وحدات الأراضي الخاضعة للأنشطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ التي، لولا ذلك، كانت ستدرج في الأراضي الخاضعة للأنشطة المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، عملا بأحكام الفقرة ٨ من مرفق المقرر -/م أإ-١ *(استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)*؛

'٣' الأراضي الخاضعة للأنشطة المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.

والقصد من هذه المعلومات ضمان إمكانية تحديد وحدات الأراضي ومناطق الأراضي. وتشجع الأطراف على إضافة ما يمكن إضافته إلى هذه المعلومات على أساس ما يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من مقررات ذات صلة بشأن إرشادات الممارسة الجيدة المرتبطة باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ٨؛

(ج) وحدة التقييم المكاني المستخدمة لأغراض المحاسبة المتعلقة بنطاق التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج؛

---

(٤) الأنشطة المختارة تكون هي نفسها المحددة في تقرير الطرف المشار إليه في الفقرة ٨ من مرفق المقرر -/م أإ-١ *(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)*.

(د) المعلومات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع[٥] الناجمة عن الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، عن كل المواقع الجغرافية المبلغ عنها في السنوات الحالية والسابقة، في إطار الفقرة ٦(ب) أعلاه منذ بدء فترة الالتزام أو بدء النشاط، أيهما أبعد. وفي الحالة الأخيرة تضاف أيضا سنة بدء النشاط. وبمجرد حصر الأراضي في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ أو الفقرة ٤ من المادة ٣ تتواصل عملية الإبلاغ على كامل مدى فترات الالتزام التالية والمتعاقبة؛

(هـ) معلومات عما لم يجر الإبلاغ عنه من التجمعات التالية، إن وجدت: الكتلة الأحيائية فوق الأرض، والكتلة الأحيائية تحت الأرض، والنفايات، والعشب الميت و/أو الكربون العضوي في التربة، بالإضافة إلى معلومات يمكن التحقق منها تثبت أن هذه التجمعات غير المبلغ عنها لم تكن مصدرا صافيا لانبعاثات غازات دفيئة بشرية المنشأ.

٧- يجب كذلك إتاحة معلومات[٦] تبين ما إذا كانت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع من أنشطة استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، تستبعد، أم لا، الإزالات الناجمة عن:

(أ) تركزات ثاني أكسيد الكربون العالية التي تفوق المعدلات قبل الصناعية؛

(ب) ترسبات النتروجين غير المباشرة؛

(ج) الآثار الدينامية للهيكل العمري الناشئ عن الأنشطة السابقة على ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

---

(٥) يجب الالتزام في هذه المعلومات بحدود الثقة على النحو الذي تحدده إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي يقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وبما يتفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة.

(٦) يعني هذا أن القصد من تذييل مرفق المقرر -/م أإ-١ *(استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)* هو استبعاد الآثار الموصوفة في الفقرات ٧(أ) إلى ٧(ج) من هذه المبادئ التوجيهية عن فترة الالتزام الأولى.

٨- تشمل المعلومات المحددة المطلوب الإبلاغ عنها بشأن الأنشطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، ما يلي:

(أ) المعلومات التي تثبت أن الأنشطة التي تدخل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده وقبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة لفترة الالتزام، وأنها من فعل الإنسان بشكل مباشر؛

(ب) معلومات عن كيفية التمييز بين الحصاد أو الاضطراب الحرجي الذي يتلوه إنشاء حرج من ناحية، وقطع الأحراج، من ناحية أخرى؛

(ج) معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها من الأراضي عقب الحصاد خلال فترة الالتزام الأولى بعد عمليات التحريج وإعادة التحريج على وحدات الأراضي هذه منذ عام ١٩٩٠ بما يتفق والمتطلبات بموجب الفقرة ٤ من مرفق المقرر -/م أإ-١ *(استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)*.

٩- يجب تضمين المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بشأن الأنشطة المختارة[٧] بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، ما يلي:

(أ) إثبات أن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ حدثت بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأنها من فعل الإنسان؛

(ب) بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تختار إدارة أراض مزروعة و/أو إدارة أراضي رعي و/أو إعادة التغطية بالنباتات، انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع عن كل سنة من فترة الالتزام وعن سنة الأساس لكل واحد من الأنشطة المختارة في المواقع الجغرافية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٦(ب) أعلاه؛

(ج) معلومات تثبت أن الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناجمة عن الأنشطة المختارة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ لم يبلغ عنها في إطار الأنشطة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣؛

(د) بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تختار الإبلاغ عن إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، معلومات تبين مدى إمكانية التعويض بإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عن الرصيد المدين في إطار الفقرة ٣من المادة ٣، إن وجد، تمشيا مع متطلبات الفقرة ١٠ من مرفق المقرر -/م أإ-١ *(استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)*؛

---

(٧) انظر الحاشية ٥.

## هاء- المعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة

*[سيدرج النص تمشيا مع الفقرة ٣ من المقرر ٢٢/م أ-٧]*

## واو- تغيرات النظم الوطنية وفقا للفقرة ١ من المادة ٥

١٠- يضمن كل طرف مدرج في المرفق الأول تقريره عن الجرد الوطني معلومات عن أية تغييرات تكون قد أدخلت على نظامه الوطني بالمقارنة مع المعلومات المبلغ عنها في آخر مذكرة بيانات له، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقا للفقرتين ١٩ و٢٠ من هذه المبادئ التوجيهية.

## زاي- تغيرات السجلات الوطنية

١١- على كل طرف مدرج في المرفق الأول، عليه التزام مسجل في المرفق باء، أن يضمن تقريره الوطني عن الجرد معلومات عن التغييرات التي أدخلت على سجله الوطني، بالمقارنة مع المعلومات المقدمة في آخر مذكرة له، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقا للفقرة ...[٨] من هذه المبادئ التوجيهية.

## حاء- الإقلال ما أمكن من الآثار السلبية وفقا للفقرة ١٤ من المادة ٣

١٢- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم معلومات عن محاولاته، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تنفيذ التزاماته المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار السلبية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

١٣- على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، أن تدرج معلومات عن محاولاتها إعطاء الأولوية، في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣، للإجراءات التالية، استنادا إلى المنهجيات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١١ من المقرر -/م أإ-١ *(المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)*؛

---

(٨) الإشارة إلى الفقرة هنا تحيل إلى الفقرة ٣ من القسم الثاني - هاء بالتذييل الأول للمقرر ٢٢/م أ-٧. وسوف يتغير رقم هذه الفقرة بمجرد تضمين المبادئ التوجيهية الحالية الجزء المقابل من التذييل.

(أ) التخفيض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق، وللحوافز المالية، والإعفاءات الضريبية والإعفاءات من الرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى إدخال تعديلات على أسعار الطاقة لمراعاة أسعار السوق وآثار التكلفة الخارجية؛

(ب) إلغاء الإعانات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات غير سليمة وغير مأمونة بيئيا؛

(ج) التعاون في مجال التنمية التكنولوجية لاستخدامات الوقود الأحفوري في غير مجالات الطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية لهذا الغرض؛

(د) التعاون في تطوير، ونشر، ونقل تكنولوجيات وقود أحفوري متقدمة ذات انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو تكنولوجيات تتعلق بالوقود الأحفوري قادرة على امتصاص وتخزين غازات الدفيئة، والتشجيع على استخدامها على نطاق أوسع؛ وتيسير اشتراك أقل البلدان نموا والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول، في هذا الجهد؛

(ه) تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية على تحسين كفاءة الأنشطة المتعلقة بالوقود الأحفوري، السابقة على المعالجة واللاحقة لها، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى تحسين الكفاءة البيئية لهذه الأنشطة؛

(و) مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة الاعتماد على تصدير واستهلاك الوقود الأحفوري، في تنويع اقتصاداتها.

١٤- إذا كانت المعلومات المشار إليها في الفقرتين ١٢ و١٣ أعلاه قد قدمت ضمن مذكرات سابقة، كان على الطرف المدرج في المرفق الأول أن يضمن تقريره الوطني عن الجرد معلومات عن التغييرات التي تكون قد حدثت بالمقارنة مع ما جاء بالمعلومات الواردة في آخر مذكرة للطرف.

١٥- تقوم الأمانة سنويا بتجميع المعلومات التكميلية المذكورة في الفقرات ١٢ إلى ١٤ أعلاه.

## ثانيا - الإبلاغ بالمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧

### ألف- الانطباق

١٦- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون طرفا أيضا في بروتوكول كيوتو.

## باء- المنهج العام

١٧- يدرج كل طرف يرد في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية التي تقتضيها هذه المبادئ التوجيهية لإثبات امتثال الطرف التزاماته بموجب البروتوكول فيما يقدمه من بلاغات وطنية بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، وامتثاله الأطر الزمنية للالتزامات التي يقررها بروتوكول كيوتو، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

## جيم- الأهداف

١٨- فيما يلي أهداف هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧؛

(ب) تعزيز الاهتمام بتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وتامة؛

(ج) تيسير إعداد المعلومات المطلوب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديمها إلى مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تيسير إجراء استعراض، بموجب المادة ٨، للبلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

## دال- تمشي الأنظمة الوطنية مع الفقرة ١ من المادة ٥

١٩- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفا لكيفية أدائه للمهام العامة والمحددة المعرفة في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ويجب أن يتضمن الوصف العناصر التالية:

(أ) معلومات تتضمن اسم وكيفية الاتصال بالكيان الوطني وممثله المعين الذي تقع على عاتقه المسؤولية العامة عن تقارير الجرد الوطنية للطرف؛

(ب) أدوار ومسؤوليات مختلف الوكالات والكيانات فيما يتعلق بعملية تطوير إجراءات الجرد، فضلا عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية لإعداد تقارير الجرد؛

(ج) وصف عملية جمع بيانات الأنشطة، واختيار عوامل وطرائق الانبعاث، ووضع تقديرات الانبعاثات؛

(د) وصف عملية ونتائج تعيين المصادر الرئيسية والقيام، حيثما يلزم، بحفظ بيانات الاختبارات؛

(ه) وصف عملية إعادة حساب ما سبق تقديمه من بيانات الجرد؛

(و) وصف خطة ضمان الجودة ومراقبة الجودة، وتنفيذها وأهداف الجودة المحققة، وتقديم معلومات عن التقييم الداخلي والخارجي وعمليات الاستعراض ونتائجها بما يتفق والمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية؛

(ز) وصف إجراءات النظر في تقارير الجرد والموافقة عليها رسميا.

٢٠- إذا لم يؤد الطرف المدرج في المرفق الأول كافة المهام كان عليه أن يقدم إيضاحا للمهام غير المؤداة أو المؤداة جزئيا ومعلومات عن الإجراءات المزمعة أو المتخذة لأداء هذه المهام في المستقبل.

## هاء- السجلات الوطنية

*[سيدرج النص وفقا للفقرة ٣ من المقرر ٢٢/م أ-٧]*

## واو- الجانب التكميلي المتعلق بالآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧

٢١- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن كيفية استفادته من الآليات لتكملة الإجراءات الوطنية وهل الإجراءات الوطنية تشكل بالتالي عنصرا هاما من الجهد المبذول من جانبه للوفاء بالتزاماته في التحديد والتخفيض الكميين بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وفقا لأحكام المقرر ٥/م أ-٦.

## زاي- السياسات والتدابير المتخذة وفقا للمادة ٢

٢٢- على كل طرف، لدى تقديم معلومات بموجب البند خامسا من الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/CP/1999/7)، أن يتناول بالتحديد السياسات والتدابير المنفذة و/أو المطورة وكذلك التعاون مع الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزامه بالحد والتخفيض الكميين للانبعاثات، بموجب المادة ٣، عملا على تعزيز التنمية المستدامة. وينبغي أن يراعى في التقارير المقدمة في هذا الشأن أي قرار ذو صلة ينشأ عن هذه العملية يعتمده مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك لمواصلة النظر في مسألة السياسات والتدابير (المقرر ١٣/م أ-٧).

٢٣- وفيما يتعلق بوقود الطائرات ووقود النقل البحري، يتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول، إعمالا للفقرة ٢ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، أن يحدد الخطوات التي يتخذها لترويج و/أو تنفيذ أية قرارات تتخذها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية للحد من أو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال التي تنشأ عن وقود الطائرات ووقود النقل البحري.

٢٤- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم أيضا معلومات لم تقدم تحت أي بند آخر من هذه المبادئ التوجيهية عن محاولاته تنفيذ السياسات والتدابير التي تقتضيها المادة ٢ من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل الآثار السلبية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية.

## حاء- البرامج المحلية والإقليمية و/أو الترتيبات التشريعية وتدابير الإنفاذ والتدابير الإدارية

٢٥- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم المعلومات ذات الصلة بترتيباته التشريعية المحلية والإقليمية وتدابير الإنفاذ والتدابير الإدارية، المقررة تبعا لتنفيذ بروتوكول كيوتو، بما يتفق والظروف الوطنية للطرف. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) وصف الترتيبات التشريعية المحلية والإقليمية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية التي يتبعها الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو، مع بيان السند القانوني لهذه البرامج وكيفية تنفيذها والإجراءات المتعلقة بتناول حالات عدم الامتثال في إطار القانون المحلي؛

(ب) وصف الأحكام الخاصة بإتاحة المعلومات المتعلقة بهذه الترتيبات التشريعية وتدابير الإنفاذ والتدابير الإدارية للاطلاع العام (مثال ذلك القواعد المتعلقة بالإنفاذ والإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة)؛

(ج) وصف الترتيبات المؤسسية وإجراءات اتخاذ القرارات التي يتبعها الطرف لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالاشتراك في الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧، بما في ذلك مشاركة الكيانات القانونية.

٢٦- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفا للترتيبات التشريعية والإجراءات الإدارية الوطنية المعمول بها لضمان إسهام عملية تنفيذ الأنشطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة مختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ في الحفاظ هي الأخرى على التنوع الحيوي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

### طاء- المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٠

٢٧- يقـــوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الأنشطة والإجراءات والبرامج التي ينفذها للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١٠.

٢٨- يقـــوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الخطوات التي يتخذها لتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجـــيا إلى البلدان النامية ولبناء قدرات هذه البلدان، آخذا في اعتباره الفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تيسير تنفيذ المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو.

### ياء- الموارد المالية

٢٩- يقـــدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن تنفيذ المادة ١١ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يتاح من موارد مالية جديدة وإضافية، وبأي شكل تعتبر هذه الموارد جديدة وإضافية، وعن كيفية مراعاة هذا الطرف للحاجة إلى توفير عنصري الكفاية والقابلية للتنبؤ فيما يتعلق بتدفقات هذه الموارد.

٣٠- يقـــدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن إسهامه في الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية.

٣١- على كل طرف مدرج في المرفق الأول يقدم تمويلا لصندوق التكيف المنشأ وفقا للمقرر ١٠/م أ-٧ أن يقـــدم تقارير عن إسهاماته المالية في هذا الصندوق. وعلى الطرف أن يضع في اعتباره، في عمله هذا، المعلومات المقدمة وفقا للفقرة ٦ من المقرر ١٠/م أ-٧.

## ثالثا - اللغة

٣٢- تقـــدم المعلومـــات المرسلة وفقا لهذه المبادئ التوجيهية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم ترجمة للمعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، باللغة الإنكليزية، تيسيرا للاستعراض السنوي لمعلومات تقارير الجرد بموجب المادة ٨.

## رابعا - التحديث

٣٣- تســـتعرض هـــذه المـــبادئ التوجيهية وتنقح، حسب الاقتضاء، بتوافق الآراء، تمشيا مع مقررات مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

## المقرر ٢٣/م أ-٧

## المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يذكر* بمقرراته ١/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٦/م أ-٥ و٥ /م أ-٦ المتضمنة اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بيونس آيرس،

*وإذ يلاحظ* الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة المادة ٨ منه،

*وإذ يذكر* بمقرريه ٦/م أ-٣ و١١/م أ-٤ وجدوى عمليات التجميع والتوليف السابقة للبلاغات الوطنية،

١- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بأن يعتمد في دورته الأولى مشروع المقرر -/م أ إ-١ (المادة ٨) الوارد أدناه؛

٢- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية العمل، في دورتها السابعة عشرة، على التحديد الدقيق لخصائص التدريب المناسب، والتقييم اللاحق بعد استكمال التدريب، و/أو أي وسائل أخرى لازمة لضمان توافر الكفاءة الضرورية للخبراء المشاركين في أفرقة خبراء الاستعراض، وتقديم أي مشروع مقرر يمكن التوصل إليه بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بغية التوصية باعتماده من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول؛

٣- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها إلى الأمانة بشأن المسائل المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ويطلب إلى الأمانة أن تجمع هذه الآراء في وثيقة متنوعات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة؛

٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية العمل، في دورتها السابعة عشرة، على التحديد الدقيق لولاية خبراء الاستعراض الرئيسيين في أفرقة خبراء الاستعراض وتقديم أي مشروع مقرر يمكن التوصل إليه بشأن هذا الموضوع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، بغية التوصية باعتماده من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول؛

٥- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها إلى الأمانة عن المسائل المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ويطلب إلى الأمانة أن تجمع هذه الآراء في وثيقة متنوعات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة؛

٦- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد وثيقة تشمل مختلف خيارات ولاية خبراء الاستعراض الرئيسيين في أفرقة خبراء الاستعراض، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة وترتيبات العمل، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة؛

٧- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها السابعة عشرة، في خيارات معالجة البيانات السرية أثناء تنفيذ أنشطة الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، بغية التوصية لدى مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، بمقرر في شأن هذه المسألة لاعتماد من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول؛

٨- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد وثيقة تشمل تحليلا لممارسات سائر الهيئات التعاهدية والمنظمات الدولية بشأن معالجة المعلومات السرية، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة؛

٩- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن مسألة السرية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٠- *يقرر* وجوب ايجاد إجراء معجل لاستعراض مسألة إعادة أهلية أي طرف مدرج في المرفق الأول لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو؛

١١- *يسلم* بعناصر الإجراء المعجل لاستعراض إعادة الأهلية لاستخدام الآليات، الواردة في التذييل الثاني لهذا المقرر؛

١٢- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها إلى الأمانة عن المسائل المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه، بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية العمل، في دورتها السادسة عشرة، على زيادة تحديد الجزء الثالث (استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة) والجزء الخامس (استعراض السجلات الوطنية) من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، على النحو الوارد في التذييل الأول لهذا المقرر، وأي مسائل إضافية تقررها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويطلب أيضا إلى الهيئة

الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية العمل، في دورتها السادسة عشرة، على تحديد الإجراءات وعنصري التوقيت والإبلاغ بشأن استعراض المعلومات بموجب المادة ٨ لاستعادة الأهلية لاستخدام الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧، كما ترد في التذييل الثاني لهذا المقرر. ولدى القيام بذلك، ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع في اعتبارها مقرر مؤتمر الأطراف بشأن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ (المقرر ١٩/م أ-٧). وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تحديد البنود المذكورة أعلاه تحديدا دقيقا بغية التوصية لدى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بمقرر هذه البنود في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (المقرر ٢٣/م أ-٧) لاعتماده من جانب من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول.

*الجلسة العامة الثامنة*

*١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١*

التذييل ١

# الجزء الثالث: استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة،ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة

## ألف- الغرض

١- الهدف من هذا الاستعراض هو ضمان توافر معلومات مناسبة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بشأن الكميات المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة.

## باء- الإجراءات العامة

٢- سيجري استعراض المعلومات بالكميات المخصصة عملا بالمادتين ٧ و٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة بالاقتران مع استعراض الجرد السنوي.

٣- ويقوم فريق خبراء الاستعراض بمهمة ستعراض المعلومات باعتبارها عملية نظرية مركزية.

## جيم- نطاق الاستعراض

٤- يشمل استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة حساب كل طرف مدرج في المرفق الأول لكميته المخصصة وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، والمعلومات المبلغ عنها وفقا للقسم أولا-هاء، "المعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة"، من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧ (المقرر ٢٢/م أ-٧، التذييل).

١- تحديد المشاكل

٥- يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

(أ) التحقق من أن المعلومات كاملة ومقدمة وفقا للقسم الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) التحقق من أن الكمية المخصصة وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ محسوبة وفقا لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ ومتسقة مع تقديرات الجرد المستعرضة المعدلة، ومتسقة مع المعلومات المقدمة في السنوات السابقة وصادرة ضمن السجل الوطني وفقا لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(ج) التحقق من أن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة صادرة وملغاة وفقا لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ومتسقة مع تقديرات الجرد المستعرضة المعدلة؛

(د) مراجعة المعلومات المتعلقة بنقل الوحدات واحتيازها، بما في ذلك لأغراض الإلغاء والسحب، فضلا عن عمليات الترحيل إلى فترة الالتزام التالية، وإبراز أي تباينات؛

(هـ) التحقق من أن المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام، على النحو المبلغ عنه، قد حسب وفقا للمقرر ١٨/م أ-٧؛

(و) التحقق من عدم النيل من مستوى احتياطي فترة الالتزام في أي وقت من الأوقات.

## دال- التوقيت

٦- يتولى فريق خبراء الاستعراض، أثناء الاستعراض، تحديد المشاكل ويبلغ الطرف بها. ويجوز للطرف المدرج في المرفق الأول معالجة المشاكل ويجوز له تقديم معلومات إضافية في غضون الفترة الزمنية المحددة في المبادئ التوجيهية (الفقرات من ٧٢ إلى ٧٨)، الواردة في مرفق المقرر -/م أ إ-١ (المادة ٨) الملحق بهذا.

### هاء- الإبلاغ

٧- تدرج العناصر المحددة التالية في التقارير المشار إليها في الفقرة ٤٦ (أ) و(ب) من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (المادة ٨) الملحق بهذا:

(أ) تحديد المشاكل وفقا للفئات المبينة في الفقرة ٥ من هذا التذييل؛

(ج) بالنسبة لكل مشكلة، يقدم بيان كمي بحجم أي جزء من الكمية المخصصة يتأثر بالمشكلة معبرا عنه كنسبة مئوية من الكمية المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣.

## الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

### ألف- الهدف

٨- الهدف من استعراض السجلات الوطنية هو:

(أ) إجراء تقييم تقني كامل شامل لقدرة السجل الوطني؛

(ب) تقييم مدى التقيد بمتطلبات السجل الواردة ضمن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها؛

(ج) موافاة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوق بها عن السجلات الوطنية.

### باء- الإجراءات العامة

٩- ينقسم استعراض السجلات الوطنية إلى جزأين:

(أ) إجراء استعراض كامل للسجل الوطني، كجزء من الاستعراض السابق على فترة الالتزام والزيارة القطرية الداخلية؛

(ب) إجراء استعراض نظري أو مركزي لتغيرات في السجل الوطني المبلغ عنها منذ الاستعراض الكامل الأول، باقتران مع استعراض تقارير الجرد السنوية.

## جيم - نطاق الاستعراض

### ١- الاستعراض القطري الداخلي

١٠- يجري فريق خبراء الاستعراض استعراضا كاملا شاملا للسجل الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويشمل استعراض السجل الوطني مدى الالتزام بمتطلبات السجل الواردة في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ والمعايير التقنية لضمان تبادل البيانات بشكل دقيق وشفاف وفعال بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل.

### ٢- استعراض تغيرات السجل الوطني

١١- تستعرض سنويا، بالاقتران مع استعراض تقارير الجرد السنوية، أي تغييرات كبيرة في السجل الوطني تبلغ عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو يحددها فريق خبراء الاستعراض خلال الزيارة القطرية الداخلية ويكون من المحتمل أن تؤثر في أداء السجل.

### ٣- تحديد المشاكل

١٢- يقوم فريق خبراء الاستعراض، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) التحقق من أن المعلومات المتعلقة بالسجلات الوطنية كاملة ومقدمة وفقا للقسم الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، ومع المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) التحقق من توافق السجل مع المعايير التقنية لضمان تبادل البيانات بشكل دقيق وشفاف وفعال بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل؛

(ج) التحقق من مدى إصدار وإلغاء الوحدات وفقا لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(د) التحقق مما إذا كانت إجراءات المعاملات، بما فيها الإجراءات المتصلة بسجل المعاملات، تتفق وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(هـ) التحقق من اجراءات منع وقوع أية تباينات في إصدار ونقل واحتياز وإلغاء وسحب وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة؛

(و) التحقق من تدابير الأمن لمنع أي تغيير أو تبديل غير مصرح به والإقلال ما أمكن من أخطاء العاملين؛

(ز) التحقق من اتاحة المعلومات للاطلاع العام وفقا لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧.

## دال - التوقيت

١٣- يعد فريق خبراء الاستعراض، أثناء عملية الزيارة القطرية الداخلية، قائمة بجميع المشاكل التي أمكن الكشف عنها، وعليه أن يبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول بهذه المشاكل في موعد أقصاه ستة أسابيع من انتهاء الزيارة. وعلى الطرف المدرج في المرفق الأول أن يعلق على هذه المشاكل في غضون ستة أسابيع من ابلاغه بها. وعلى فريق خبراء الاستعراض أن يعد مشروع تقرير الاستعراض بشأن السجل الوطني، في غضون ستة أسابيع من تلقي التعليقات على الأسئلة المطروحة. وتخضع للاستعراض وتدرج في تقرير استعراض الجرد النهائي أية تصحيحات أو معلومات إضافية أو تعليقات على مشروع التقرير يرسل بها الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون أربعة أسابيع من إرسال مشروع التقرير إليه. ويعد فريق خبراء الاستعراض تقريرا نهائيا عن استعراض السجل الوطني في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير. ويجري الانتهاء من استعراض السجل الوطني في غضون سنة واحدة من تاريخ تقديم المعلومات.

١٤- تسير عملية استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني وفق الجدول الزمني ذاته لاستعراضات تقارير الجرد السنوية المحددة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية. فإذا أوصي في استعراض الجرد السنوية أو في استعراض تغيرات في السجل الوطني بإجراء استعراض متعمق للسجل الوطني، وجب تنفيذ عملية استعراض تقارير جرد السجلات الوطنية وقت إجراء الاستعراض القطري الداخلي التالي إما لتقارير الجرد السنوية أو للبلاغ الوطني الدوري، أيهما أسبق.

### هاء- الإبلاغ

١٥- يدرج العنصران المحددان التاليان في التقارير المشار إليها في الفقرة ٤٦ (أ) و(ب) من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (المادة ٨) الملحق بهذا:

(ح) تحديد المشاكل وفقا للفئات المبينة في الفقرة ١٢ أعلاه؛

(ط) تقييم الأداء العام للسجل الوطني.

التذييل الثاني

## استعراض إعادة الأهلية لاستخدام الآلية[1]

١- الهدف من استعراض إعادة أهلية أي طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية لاستخدام الآلية المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ هو كما يلي:

(أ) توفير إجراء معجل لإعادة الأهلية لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية يستطيع إثبات تجاوزه حالة الإخفاق في الوفاء بمتطلبات الأهلية بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧؛

(ب) إجراء تقييم موضوعي شفاف كامل شامل للمعلومات التي يقدمها الطرف بشأن مواضيع المادتين ٥ و٧ التي أدت إلى تعليق أهليته لاستخدام الآليات؛

(ج) ضمان توافر معلومات موثوق بها لفرع الإنفاذ للنظر في أهلية الأطراف لاستخدام الآليات.

٢- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول علقت أهليته لاستخدام الآلية أن يقدم في أي وقت عقب تعليق الأهلية معلومات عن الموضوع الذي أدى إلى تعليق أهليته. وتستعرض هذه المعلومات على وجه السرعة وفقا للأحكام ذات الصلة من الأجزاء الثاني والثالث والرابع و/أو الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٣- ولأغراض الاستعراض المذكور لإعادة الأهلية، تسري الأطر الزمنية التالية:

(أ) يعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض مستعجل في غضون [س] أسابيع من تلقي المعلومات من الطرف المعني؛

(ب) تتاح للطرف [ص] أسابيع للتعليق على مشروع تقرير الاستعراض المستعجل؛

(ج) يعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض مستعجل في غضون [ض] أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير؛

(د) يستكمل مشروع التقرير في أقرب وقت ممكن عمليا، على أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز ١٠ أسابيع بعد أن تشكيل فريق خبراء الاستعراض وبدء النظر في المعلومات المقدمة من الطرف.

---

(١) اقترح أن يدرج هذا النص في القسم دال من الجزء الأول من مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق المقرر -/م أ إ-١ الملحق بهذا.

## مشروع المقرر -/م أ إ-١ *(المادة ٨)*

## المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،*

*إذ يذكر* بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

*وقد نظر* في المقرر ٢٣/م أ-٧ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

*وإذ يسلم* بأهمية عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ لتنفيذ أحكام بروتوكول كيوتو الأخرى،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو كما ترد في مرفق هذا المقرر؛

٢- *يقرر* أن يبدأ الاستعراض لكل طرف مدرج في المرفق الأول قبل فترة الالتزام الأولى لدى تلقي التقرير المذكور في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧. ويستكمل الاستعراض السابق على فترة الالتزام لكل طرف، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، بين فريق خبراء الاستعراض والطرف، في غضون ١٢ شهرا من بداية الاستعراض ويقدم تقرير عاجل إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وإلى لجنة الامتثال. ويتاح المزيد من الخبرات والموارد لضمان جودة الاستعراض إذا اقتضى الأمر إجراء استعراض لعدة أطراف في وقت واحد؛

٣- *يقرر* أن يبدأ الاستعراض الدوري لكل طرف مدرج في المرفق الأول عندما يقدم الطرف بلاغه الوطني الأول بموجب بروتوكول كيوتو؛

٤- *يقرر* أن يبدأ الاستعراض السنوي لكل طرف مدرج في المرفق الأول في السنة التي يبدأ فيها الطرف عملية الإبلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٧؛

٥- *يقرر* أن يبدأ الاستعراض السنوي في السنة التي تلي تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/ م أ إ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) الملحق بالمقرر ١٩/م أ-٧، وذلك بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تبدأ عملية الإبلاغ بالمعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ على أساس طوعي قبل المطلوب المحدد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧؛

٦- *يدعو* الأطراف التي تختار تقديم معلوماتها لأغراض الاستعراض قبل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى القيام في أقرب وقت مناسب لها بإبلاغ الأمانة بذلك تيسيرا لعملية تشكيل أفرقة خبراء استعراض في الوقت المناسب.

المرفق

## المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو[١]

# الجزء الأول: المنهج العام للاستعراض

## ألف- الانطباق

١- كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون أيضا طرفا في البروتوكول يخضع لاستعراض المعلومات المقدمة منه بموجب المادة ٧ وفقا لأحكام هذه المبادئ التوجيهية. وبالنسبة إلى هذه الأطراف، تشمل عملية الاستعراض المنشأة بموجب هذه المبادئ التوجيهية أي استعراض قائم بموجب الاتفاقية.

## باء- الأهداف

٢- فيما يلي أهداف الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو:

(أ) إنشاء عملية لإجراء تقييم تقني موضوعي كامل شامل لجميع جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تعزيز الاهتمام بالاتساق والشفافية لدى استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين عملية إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ٧ وتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

(د) موافاة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بتقييم تقني لتنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

---

(١) تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

## جيم- المنهج العام

٣- تسري أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٧، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف والمتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٤- يقدم فريق خبراء الاستعراض تقييما تقنيا كاملا شاملا لجميع جوانب تنفيذ الطرف لبروتوكول كيوتو ويحدد المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات. ويجري فريق خبراء الاستعراض استعراضات تقنية لتوفير المعلومات على وجه السرعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وللجنة الامتثال وفقا للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

٥- ويجوز لأفرقة خبراء الاستعراض، في أي مرحلة من مراحل عملية الاستعراض، أن تطرح أسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بأية مشكلة قد تواجهها الأطراف، ويجوز لها طلب معلومات إضافية أو توضيحية منها. وينبغي لفريق خبراء الاستعراض تقديم المشورة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن طرق معالجة المشاكل التي تحددها الأطراف، مراعيا في ذلك ظروف الطرف الوطنية. وعلى فريق خبراء الاستعراض أن يقدم أيضا مشورته التقنية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو إلى لجنة الامتثال، عند الطلب.

٦- وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتيح لفريق خبراء الاستعراض إمكانية الاطلاع على المعلومات اللازمة لإثبات وتوضيح مدى تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ وينبغي لها أيضا أن توفر مرافق عمل مناسبة خلال الزيارات القطرية الداخلية التي يجريها فريق الخبراء. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تبذل كل ما في وسعها من جهود معقولة للرد على جميع الأسئلة والطلبات التي يقدمها فريق خبراء الاستعراض للحصول على معلومات توضيحية إضافية فيما يتصل بالمشاكل المحددة وينبغي لها معالجة هذه المشاكل في الأطر الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

### ١- مسائل التنفيذ

٧- إذا توصل فريق خبراء الاستعراض إلى تحديد مشاكل محتملة خلال عملية الاستعراض، كان عليه أن يطرح على الطرف المدرج في المرفق الأول أسئلة بشأن هذه المشاكل المحتملة وأن يقدم إليه المشورة بشأن طريقة معالجتها. ويجوز للطرف أن يعالج المشاكل ويجوز له أن يقدم معلومات إضافية في غضون الأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وفيما بعد، يقدم مشروع كل تقرير استعراضي إلى الطرف قيد الاستعراض للتعليق عليه.

٨- إذا بقيت دون حل مشكلة تتعلق باللغة وتكون ذات طبيعة إلزامية بموجب هذه المبادئ التوجيهية وتؤثر على الوفاء بالالتزامات بعد أن يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد توافرت له الفرصة لمعالجة المشكلة في غضون الأطر الزمنية المحددة بموجب إجراءات الاستعراض ذات الصلة، كان لزاما في هذه الحالة فقط أن تدرج المشكلة في تقارير الاستعراض النهائية باعتبارها من مسائل التنفيذ . أما المشكلة ذات الصلة باللغة التي تبقى دون حل ولا تكون ذات طبيعة الزامية بموجب هذه المبادئ التوجيهية فتدون في التقرير النهائي للاستعراض ولكنها لا تدرج باعتبارها من مسائل التنفيذ.

٢- السرية

٩- استجابة لطلب فريق خبراء الاستعراض الحصول على بيانات أو معلومات إضافية أو الاطلاع على البيانات المستخدمة في تحضير تقارير الجرد، يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يبين ما إذا كانت هذه المعلومات والبيانات سرية أم لا. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يكشف الطرف عن أساس حمايته لهذه المعلومات، بما في ذلك القوانين الوطنية. ولدى تلقي الطرف تأكيدات بأن فريق خبراء الاستعراض سيحافظ على سرية البيانات، يتعين عليه تقديم البيانات السرية وفقا للقوانين الوطنية وبطريقة تتيح لفريق خبراء الاستعراض فرصة الاطلاع على ما يكفي من المعلومات والبيانات لتقييم مدى التوافق مع المبادئ التوجيهية المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بصورتها المفصلة في "إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة" وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وعلى فريق خبراء الاستعراض المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها الطرف وفقا لهذه الفقرة، إعمالا لأية مقررات بشأن هذه المسألة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٠- والتزام عضو فريق خبراء الاستعراض بعدم إنشاء المعلومات السرية يظل ساريا بعد انتهاء عمل العضو في فريق خبراء الاستعراض.

## دال- التوقيت والإجراءات

١- الاستعراض الأولي

١١- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض قبل بدء فترة الالتزام الأولى أو في غضون سنة من بدء نفاذ بروتوكول كيوتو بالنسبة إلى ذلك الطرف، أيهما يلي الآخر.

١٢- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات التالية الواردة أو المحال إليها في التقرير المذكور في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) قوائم الجرد الكاملة للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال لجميع السنوات ابتداء من عام ١٩٩٠، أو من أي سنة أساس أو فترة أخرى معتمدة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣، وحتى آخر سنة متاحة، مع التشديد على سنة الأساس أو الفترة، بما في ذلك سنة الأساس المختارة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، وسادس فلوريد الكبريت وفقا للفقرة ٨ من المادة ٣، وآخر سنة، بما يتفق والفقرة ٢ من المادة ٥، وتمشا مع الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية.

(ب) حساب الكمية المخصصة وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، واحتياطي فترة الالتزام، بما يتفق وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، تمشيا مع الإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) النظام الوطني عملا بالفقرة ١ من المادة ٥ ووفقا للإجراءات المبينة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) السجل الوطني عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧ ووفقا للإجراءات المبينة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

١٣- يستعرض البلاغ الوطني الأول الواجب تقديمه بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى الطرف قبل فترة الالتزام الأولى وفقا لأحكام الفقرة ١٩ أدناه[٢].

١٤- تستعرض معا العناصر المحددة في الفقرات من ١٢(أ) إلى ١٢(د) أعلاه بالنسبة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول. وتجرى زيارة قطرية داخلية كجزء من هذا الاستعراض.

---

(٢) ستكون هذه هي الحال إذا قدم البلاغ الوطني قبل فترة الالتزام الأولى.

٢- الاستعراض السنوي

١٥- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض السنوي لما يلي:

(أ) الجرد السنوي، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد، بما يتفق والفقرة ٢ من المادة ٥، تمشيا مع الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) المعلومات التكميلية التالية، وفقا للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب القسم الأول من المادة ٧:

'١' المعلومات المقدمة خلال فترة الالتزام عن أنشطة استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، بما يتفق ومتطلبات المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وفقا للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

'٢' المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، وفقا للإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

'٣' تغيرات النظم الوطنية وفقا للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

'٤' تغيرات السجلات الوطنية وفقا للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛

'٥' المعلومات المقدمة عن المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، والمعلومات التكميلية وفقا للإجراءات الواردة في الجزء السادس من هذه المبادئ التوجيهية.

١٦- ينتهي الاستعراض السنوي، بما فيه إجراءات التعديل كجزء من استعراض الجرد السنوي أو جرد سنة الأساس، في غضون سنة من التاريخ المحدد لتقديم المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧.

١٧- لا تخضع العناصر المحددة في الفقرة ١٥ (ب) '٣' و'٤' أعلاه للاستعراض كجزء من الاستعراض السنوي إلا إذا قرر فريق خبراء الاستعراض وجود مشاكل أو تغيرات كبيرة أو إذا أبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول عن وجود تغيرات كبيرة في تقرير جرده على النحو المعرف في الفقرتين ٨٩ و..[٣] من هذه المبادئ التوجيهية.

١٨- يتولى فريق خبراء استعراض وحيد استعراض مجموع العناصر المحددة في الفقرة ١٥ أعلاه بالنسبة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول.

٣- الاستعراض الدوري

١٩- يخضع كل بلاغ وطني يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو لاستعراض قطري داخلي محدد الموعد وفقا للجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية[٤].

---

(٣) الإشارة إلى الفقرة هنا تحيل إلى الفقرة ٤ من القسم الخامس من التذييل الأول للمقرر ٢٣/م أ-أ-٧. وسيتغير رقم هذه الفقرة بمجرد تضمين المبادئ التوجيهية الحالية الجزء المقابل من التذييل.

(٤) يرجح أن يكون البلاغ الوطني الرابع هو البلاغ الوطني الأول بموجب بروتوكول كيوتو وأن يجري ذلك الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى: تنص الفقرة ٣ من المادة ٧ على أن يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ كجزء من البلاغ الوطني الأول الواجب تقديمه بمقتضى الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية لاعداد المعلومات بموجب المادة ٧. وتنص هذه المادة أيضا على أن يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تواتر تقديم البلاغات الوطنية، واضعا في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرر مؤتمر الأطراف. ويطلب المقرر ١١/م أ-٤ إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بلاغا وطنيا ثالثا بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ثم بلاغات وطنية لاحقة على أساس منتظم، وخلال فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، حسبما يتقرر في دورة لاحقة، ويطلب أن يكون كل واحد من هذه البلاغات الوطنية موضع استعراض متعمق تقوم الأمانة بتنسيقه.

## هاء- أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

### ١- أفرقة خبراء الاستعراض

٢٠- تحال كل مذكرة بيانات بموجب المادة ٧ إلى فريق خبراء استعراض واحد يكون مسؤولا عن إجراء الاستعراض وفقا للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وأي مذكرة بينات يقدمها طرف مدرج في المرفق الأول يجب ألا تخضع للاستعراض من قبل فريقي خبراء استعراض بنفس التكوين في سنتين متتاليتين.

٢١- على كل فريق خبراء استعراض أن يقدم تقييما تقنيا كاملا شاملا للمعلومات المقدمة بموجب المادة ٧، وعليه أن يقوم، تحت مسؤوليته الجماعية، بإعداد تقرير استعراض يقيم فيه تنفيذ التزامات الطرف المدرج في المرفق الأول ويحدد فيه المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات. ويمتنع فريق خبراء الاستعراض عن إصدار أي حكم سياسي. ويقوم فريق خبراء الاستعراض، إذا لزم الأمر، بحساب التعديلات وفقا للإرشادات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بالتشاور مع الطرف المعني.

٢٢- تتولى الأمانة تنسيق أفرقة خبراء الاستعراض، وتتألف هذه الأفرقة من خبراء يختارون على أساس مخصص من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتشمل خبراء استعراض رئيسيين. ويجوز أن يتنوع حجم وتشكيل أفرقة خبراء الاستعراض المؤلفة للنهوض بالمهام التي تنفذ في إطار أحكام هذه المبادئ التوجيهية، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف قيد الاستعراض ومختلف الاحتياجات من الخبرة لكل مهمة استعراضية.

٢٣- يعمل الخبراء المشاركون بصفتهم الشخصية.

٢٤- يكون الخبراء المشاركون من ذوي الكفاءات المعترف بها في المجالات المطلوب استعراضها وفقا لهذه المبادئ التوجيهية. ويصمم وينفذ برنامج تدريب الخبراء وما يتبعه من تقييم بعد استكمال التدريب[٥] و/أو اتباع أي وسيلة ضرورية أخرى لضمان كفاءة الخبراء اللازمة للمشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض، وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

---

(٥) على الخبراء الذين يختارون عدم المشاركة في التدريب اجتياز تقييم مماثل لتمكينهم من التأهل للمشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض.

٢٥- لا يكون الخبراء المختارون للقيام بنشاط استعراضي محدد من بين رعايا الطرف قيد الاستعراض كما يجب ألا يكونوا مرشحين من جانب ذلك الطرف أو ممولين منه.

٢٦- يسمى الخبراء على قائمة الخبراء من جانب أطراف الاتفاقية، وحسب الاقتضاء من جانب المنظمات الحكومية الدولية، وفقا للتوجيه الذي يقدمه مؤتمر الأطراف لهذا الغرض.

٢٧- يمول الخبراء المشاركون من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفقا للإجراءات القائمة للمشاركة في أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. أما الخبراء من الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول فيمولون من حكوماتهم.

٢٨- لدى إجراء الاستعراض، تلتزم أفرقة خبراء الاستعراض بهذه المبادئ التوجيهية وتعمل على أساس إجراءات ثابتة منشورة توافق عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك أحكام ضمان ومراقبة الجودة وأحكام والسرية.

## ٢- الكفاءات

٢٩- فيما يلي عناصر الكفاءات المطلوب توافرها لعضوية أفرقة خبراء الاستعراض من أجل استعراض المعلومات السنوية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧:

(أ) تقارير جرد غازات الدفيئة عموما و/أو قطاعات محددة (الطاقة، والعمليات الصناعية، والمذيبات واستخدام منتجات أخرى، والزراعة، واستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات)؛

(ب) النظم الوطنية، والسجلات الوطنية، والمعلومات المتعلقة بالكميات لمخصصة والمعلومات المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣.

٣٠- وتتعلق الكفاءات المطلوب توافرها لعضوية أفرقة خبراء الاستعراض من أجل استعراض البلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ بالمجالات المشار إليها في الفقرة ١١٢(ب) و(ج) من هذه المبادئ التوجيهية.

## ٣- تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض

٣١- تختار الأمانة أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض من أجل استعراض المعلومات السندية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، واستعراض البلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، على نحو ييسر توافر مهارات الفريق الجماعية على تناول المجالات المذكورة في الفقرتين ٢٩ و٣٠ أعلاه، على التوالي.

٣٢- تختار الأمانة أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض بهدف تحقيق توازن بين الخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في التشكيلة العامة لأفرقة خبراء الاستعراض، دون الإخلال بمعايير الانتقاء المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه. وتبذل الأمانة كل ما في وسعها لضمان التوازن الجغرافي فيما بين الخبراء الذين يختارون من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والخبراء الذين يختارون من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٣- وتكفل الأمانة أن يضم كل فريق خبراء استعراض خبير استعراض رئيسيا - مشاركا من طرف مدرج في المرفق الأول وخبير استعراض رئيسيا - مشاركا من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٣٤- ودون الإخلال بمعايير الانتقاء المذكورة في الفقرات ٣١ و٣٢ و٣٣ أعلاه، ينبغي الحرص في تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض، قدر الإمكان، على أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل يتقن لغة الطرف قيد الاستعراض.

٣٥- وتتولى الأمانة إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض، بما في ذلك انتقاء خبراء الاستعراض وخبراء الاستعراض الرئيسيين، والتدابير المتخذة لضمان تطبيق معايير الانتقاء المذكورة في الفقرتين ٣١ و٣٢ أعلاه.

## ٤- خبراء الاستعراض الرئيسيون

٣٦- يعمل خبراء الاستعراض الرئيسيون بوصفهم خبراء استعراض رئيسيين - مشاركين في أفرقة خبراء الاستعراض بموجب هذه المبادئ التوجيهية.

٣٧- ينبغي أن يحرص خبراء الاستعراض الرئيسيون على إجراء عمليات الاستعراض التي يشاركون فيها وفقا لمبادئ الاستعراض التوجيهية وعلى إجرائها بصورة متسقة عبر الأطراف على يد كل فريق خبراء. وينبغي لهم أيضا تأمين جودة وموضوعية التقييمات التقنية الكاملة الشاملة في عمليات الاستعراض مع كفالة استمرارية عمليات الاستعراض وقابليتها للمقارنة وآنيتها.

٣٨- ويمكن أن يوفر لخبراء الاستعراض الرئيسيين تدريب إضافي فضلا عن التدريب المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه من أجل الارتقاء بمهاراتهم.

٣٩- بدعم إداري من الأمانة، يقوم خبراء الاستعراض الرئيسيون بما يلي لدى إجراء نشاط استعراضي:

(أ) إعداد خطة عمل وجيزة لنشاط الاستعراض؛

(ب) التثبت من تزويد الأمانة خبراء الاستعراض بكل ما يلزم من المعلومات قبل بدء نشاط الاستعراض؛

(ج) رصد التقدم المحرز في نشاط الاستعراض؛

(د) تنسيق أسئلة فريق خبراء الاستعراض الموجهة إلى الطرف وتنسيق إدراج الإجابات في تقارير الاستعراض؛

(هـ) توفير المشورة التقنية للخبراء المخصصين، إذا لزم الأمر؛

(و) ضمان سير الاستعراض وإعداد تقرير الاستعراض وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

(ز) بالنسبة إلى عمليات استعراض تقارير الجرد، التثبت من أن فريق الاستعراض يولي الأولوية لفرادى فئات المصادر المطلوب استعراضها وفقا للمبادئ التوجيهية.

٤٠- يجب أيضا على خبراء الاستعراض الرئيسيين العمل جماعيا على ما يلي:

(أ) إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مشفوعا باقتراحات عن طريقة تحسين عملية الاستعراض على ضوء الفقرة ٢ من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) تقديم المشورة بشأن عمليات مقارنة البيانات الموحدة بقدر ما يتعلق الأمر بمعلومات الجرد المشار إليها في الفقرة ٦٧ أدناه.

٤١- يكون من بين خبراء الاستعراض الرئيسيين خبراء من الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يرشحهم الأطراف ويدرجون على قائمة خبراء الاتفاقية، بحيث تتوافر لديهم المهارات الجماعية لتناول المجالات المذكورة في الفقرة ٢٩ أعلاه. وخلال فترة استعراض البلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢

من المادة ٧، يعمل خبراء إضافيون من أطراف الاتفاقية ترشحهم الأطراف ويدرجون على قائمة خبراء الاتفاقية بوصفهم خبراء استعراض رئيسيين تتوافر لديهم مهارات جماعية ذات صلة بالمجالات المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه.

٤٢- يعين خبراء الاستعراض الرئيسيون لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز ثلاث سنوات لضمان استمرارية عملية الاستعراض وتناسقها. ويعين في البداية نصف عدد الخبراء الرئيسيين لمدة سنتين ويعين النصف الآخر لمدة ثلاث سنوات. وتحدد وتنفذ شروط ولاية خبراء الاستعراض الرئيسيين لمدد خدمة معينة وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

### ٥- خبراء الاستعراض المخصصون

٤٣- يختار خبراء الاستعراض المخصصون من بين الخبراء الذين ترشحهم الأطراف، ويمكن اختيارهم على سبيل الاستثناء وإذا لم تتوافر في صفوف هؤلاء الخبرة المطلوبة، من المنظمات الحكومية الدولية المشاركة في قائمة خبراء الاتفاقية، وذلك لإجراء استعراضات سنوية أو دورية محددة تتولاها الأمانة. وينهض الخبراء المخصصون بمهام استعراضية قائمة بذاتها وفقا للواجبات المحددة في تعييناتهم.

٤٤- يتولى خبراء الاستعراض المخصصون، عند الضرورة، مهام الاستعراض النظري في بلدانهم الأصلية ويشاركون في الزيارات القطرية الداخلية وفي عمليات الاستعراض المركزية والاجتماعات الاستعراضية.

### ٦- ارشادات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٤٥- تتولى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ارشاد الأمانة بوجه عام فيما يتعلق بانتقاء الخبراء وتنسيق أفرقة خبراء الاستعراض وإرشاد أفرقة خبراء الاستعراض بشأن عملية الاستعراض. والقصد من التقارير المذكورة في الفقرتين ٣٥ و٤٠ (أ) أعلاه هو تزويد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمدخلات لإعداد هذه الإرشادات.

## واو- الإبلاغ والنشر

٤٦- يقوم فريق خبراء الاستعراض، تحت مسؤوليته الجماعية، بوضع تقارير الاستعراض التالية لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) بالنسبة إلى الاستعراض الأولي، تقرير عن استعراض العناصر الموصوفة في الفقرة ١٢(أ) إلى ١٢(د) أعلاه وفقا للأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) بالنسبة إلى الاستعراض السنوي، تقرير مرحلي بعد التثبت الأولي من الجرد السنوي وتقرير نهائي عن الاستعراض السنوي للعناصر المذكورة في الفقرة ١٥ أعلاه وفقا للأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) بالنسبة إلى الاستعراض الدوري، تقرير عن استعراض البلاغات الوطنية وفقا للجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٤٧- تتبع تقارير الاستعراض في حالة كل طرف مدرج في المرفق الأول نموذجا وشكلا عاما مماثلين للنموذج والشكل المبينين في الفقرة ٤٨ أدناه وتشمل التقارير العناصر المحددة الموصوفة في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٤٨- تشمل جميع تقارير الاستعراض النهائية التي يعدها فريق خبراء الاستعراض، باستثناء التقارير المرحلية، العناصر التالية:

(أ) مقدمة وموجز؛

(ب) وصف للتقييم التقني لكل واحد من العناصر المستعرضة وفقا للبنود ذات الصلة بنطاق الاستعراض الواردة في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك ما يلي:

'١' وصف المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات المحددة خلال الاستعراض؛

'٢' أي توصيات يقدمها فريق خبراء الاستعراض لتسوية المشاكل المحتملة؛

'٣' تقييم الجهود التي يبذلها الطرف المدرج في المرفق الأول لمعالجة أية مشاكل محتملة يعينها فريق خبراء الاستعراض خلال الاستعراض الجاري أو خلال عمليات الاستعراض السابقةولا تكون قد عولجت بعد؛

'٤' أي مسائل متعلقة بتنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ج) التوصيات التي يمكن لفريق خبراء الاستعراض تقديمها بشأن إجراء الاستعراض في السنوات اللاحقة، مع ذكر الأجزاء التي قد يلزم النظر فيها بمزيد من التعمق؛

(د) أية معلومات عن بواعث قلق أخرى يرى فريق خبراء الاستعراض أنها ذات صلة؛

(هـ) مصادر المعلومات المستخدمة في وضع التقرير النهائي.

٤٩- عقب استكمال تقارير الاستعراض النهائية، تنشر الأمانة جميع هذه التقارير، بما في ذلك التقارير المرحلية بشأن عمليات الفحص الأولية لتقارير الجرد السنوية، وتحيل الأمانة هذه التقارير، مشفوعة بأي تعليقات كتابية على تقرير الاستعراض النهائي يقدمها الطرف موضع التقرير، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال والطرف المعني.

## الجزء الثاني: استعراض قوائم الجرد السنوية

### ألف- الهدف

٥٠- الهدف من استعراض قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول هو كما يلي:

(أ) إجراء تقييم موضوعي متسق شفاف كامل شامل لقوائم الجرد السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما يتفق *والمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة*[٦] على نحو ما يرد تفصيلا في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنون *إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة*[٧] وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويتفق كذلك والقسم الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧؛

---

(٦) يشار في هذه المبادئ التوجيهية إلى *المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي اعتمدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة* بعبارة "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

(٧) يشار في هذه المبادئ التوجيهية إلى تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون *إرشادات بشأن الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة* بعبارة "إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

(ب) تقييم ما إذا كان لازما أم لا إجراء تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وإن لزم الأمر، حساب التعديلات وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) ضمان تزويد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوق بها عن قوائم الجرد السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها، من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

## باء- الإجراءات العامة

٥١- ينبغي أن يشمل الاستعراض ما يلي:

(أ) الجرد السنوي، بما فيه تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد؛

(ب) المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، التي تدرج في تقرير الجرد الوطني للطرف وفقا للقسم الأول – دال، المعلومات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة، من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧.

٥٢- ويتألف استعراض الجرد السنوي من عنصرين هما:

(أ) التثبت الأولي من جانب فريق خبراء الاستعراض، بمساعدة الأمانة؛

(ب) استعراض الجرد الفردي من جانب فريق خبراء الاستعراض.

٥٣- يجري استعراض الجرد الفردي بالاقتران مع استعراض الكمية المخصصة، وتغيرات النظم الوطنية وتغيرات السجلات الوطنية على النحو المبين في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٤- يستعرض جرد سنة الأساس مرة واحدة فقط قبل فترة الالتزام ويعدل حسب الاقتضاء.

٥٥- ينبغي إجراء استعراض الجرد السنوي باعتباره عملية استعراض نظرية أو مركزية. وإضافة إلى ذلك، يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول لما لا يقل عن زيارة قطرية واحدة يجريها فريق خبراء الاستعراض خلال فترة الالتزام كجزء من الاستعراض السنوي الذي يجريه الفريق.

٥٦- ينبغي أن تبرمج الزيارات القطرية الداخلية وتخطط وتنفذ بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول قيد الاستعراض.

٥٧- في السنوات التي لا يكون مقررا فيها إجراء زيارة قطرية داخلية، يمكن لفريق خبراء الاستعراض أن يطلب إجراء زيارة قطرية داخلية إذا توافر لديه الاعتقاد، على أساس نتائج الاستعراض النظري أو المركزي، بأن هذه الزيارة ضرورية لإجراء تحقيق أوفى لمشكلة محتملة يتبين للفريق وجودها، وذلك رهنا بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول. ويحدد فريق خبراء الاستعراض الأساس المنطقي لإجراء الزيارة القطرية الإضافية ويضع قائمة بالأسئلة والمسائل المراد معالجتها أثناء الزيارة القطرية بحيث ترسل إلى الطرف المدرج في المرفق الأول قبل الزيارة. فإذا جرت الزيارة، جاز لفريق خبراء الاستعراض أن يوصي بانتفاء الحاجة إلى إجراء زيارة قطرية داخلية كان مقررا من قبل إجراؤها.

٥٨- إذا لم يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول إلى فريق خبراء الاستعراض البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم مدى التوافق مع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على نحو ما يرد تفصيلا في إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية وأية ارشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، كان على فريق خبراء الاستعراض أن يفترض عدم إعداد التقدير وفقا للمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية على النحو الوارد في "إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة" وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

## جيم- عمليات التثبت الأولية من قوائم الجرد السنوية

### ١- نطاق الاستعراض

٥٩- يجري فريق خبراء الاستعراض عملية تثبت أولية على سبيل الاستعراض النظري أو المركزي للتحقق من أن كل طرف مدرج في المرفق الأول قدم جردا سنويا متسقا كاملا آنيا، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد، ومن أن البيانات الواردة في النموذج كاملة، بعد إخضاعها لتحليلات وفحوصات محوسبة، وترد في النموذج الصحيح، لإفساح الطريق لتنفيذ مراحل الاستعراض اللاحقة.

٦٠- يكشف التثبت الأولي عما يلي:

(أ) ما إذا كان عرض البيانات كاملا وما إذا كانت المعلومات قدمت بالشكل الصحيح وفقا لمبادئ الإبلاغ التوجيهية بشأن قوائم الجرد السنوية؛

(ب) مـــا إذا كانت جميع المصادر والبواليع والغازات المدرجة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولـــية المعنـــية بـــتغير المناخ وأية ممارسات جيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، قد أبلغ عنها؛

(ج) ما إذا كانت الفجوات، إن وجدت فجوات، قد فسرت بإدراج تأشيرات دالة مثل (غ.م.) "غير مقدرة" أو (ل.ت.) "لا تنطبق" في نموذج الإبلاغ الموحد، وما إذا كان استعمال هذه المختصرات يتكرر كثيرا؛

(د) ما إذا كانت المنهجيات موثقة بتأشيرات دالة ضمن نموذج الإبلاغ الموحد؛

(هـ) ما إذا كانت تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود الأحفوري قد أبلغ عنها أم لا باستخدام النهج المرجعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، إضافة إلى التقديرات المستمدة باستخدام الأساليب الوطنية؛

(و) مـــا إذا أبلغ أم لا عن تقديرات انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، وسادس فلوريد الكبريت بحسب فصائل كيميائية فردية؛

(ز) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدم أم لم يقدم جردا سنويا أو تقرير الجرد الوطني أو نموذج الإبلاغ الموحد في الموعد المقرر، أو في غضون ستة أسابيع من الموعد المقرر؛

(ح) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدم أم لم يقدم، ضمن أحدث قوائم الجرد المستعرضة للطرف التي يرد فيها تقدير المصدر، تقديرا لفئة المصدر (على النحو المعرف في الفصل ٧ من إرشادات الممارسة الجـــيدة للهيـــئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ) التي تستأثر بنسبة ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطـــرف، بحسب تعريفه كإجمالي انبعاثات الغازات المقدمة والانبعاثات من المصادر الواردة في المرفق الأول من بروتوكول كيوتو؛

(ط) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدم أم لم يقدم المعلومات التكميلية وفقا للفقرات من ٥ إلى ٩ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*).

٢- التوقيت[٨]

٦١- يجـــرى التثبت الأولي بشأن كل طرف مدرج في المرفق الأول وينجز مشروع تقرير مرحلي في غضون أربعـــة أسابيع من تاريخ تقديم الجرد السنوي ويرسل التقرير إلى الطرف للتعليق عليه. ولا يترتب على التأخر في إعـــداد مشروع التقرير المرحلي تقصير الوقت المتاح للطرف المعني للتعليق على مشروع التقرير المرحلي. وتبلغ الأمانة فورا الطرف المعني بأي سهو أو مشاكل خاصة بالنموذج التقني يتم تحديدها في التثبت الأولي.

٦٢- أي معلومـــات، أو تصـــويبات، أو معلومات أو تعليقات إضافية، على مشروع التقرير المرحلي ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون ستة أسابيع من التاريخ المقرر لتقديم التقرير تخضع للتثبت الأولي وتدرج ضـــمن الـــتقرير المرحلي النهائي. ويترتب على التأخر في تقديم الجرد السنوي تقصير الوقت المتاح للطرف المعني للتعليق على مشروع التقرير المرحلي.

٦٣- تعد الصيغة النهائية للتقرير المرحلي بشأن التثبت الأولي، في حالة كل طرف مدرج في المرفق الأول، في غضون عشرة أسابيع من تاريخ تقديمه المقرر للاستخدام في استعراض الجرد الفردي.

٣- الإبلاغ

٦٤- يشمل التقرير المرحلي ما يلي:

(أ) تاريخ استلام الأمانة لمذكرة الجرد؛

(ب) بـــيان مـــا إذا كـــان الجرد السنوي قدم أم لا، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد؛

(ج) بيان ما إذا كان ناقصا أم لا فئة مصادر أو غاز فئة مصادر، وإذا كان الأمر كذلك، بيان حجم الانبعاثات المحتملة من فئة المصادر أو الغاز هذه قياسا، إن أمكن، على آخر جرد أنجز بشأنه الاستعراض؛

(د) تحديد مشاكل الجرد بحسب الفئات المبينة في الفقرة ٦٠ (ز) إلى (ط) أعلاه.

---

(٨) بالنسبة إلى الاستعراض الأولي، يمكن الاستدلال بالأطر الزمنية المحددة للتثبت الأولي.

## دال- عمليات استعراض الجرد الفردي

### ١- نطاق الاستعراض

٦٥- يتولى فريق خبراء الاستعراض ما يلي، في جملة أمور:

(أ) النظر في تطبيق متطلبات المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على النحو الوارد تفصيلا في إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة التي يقرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومبادئ الإبلاغ التوجيهية بشأن قوائم الجرد السنوية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتحديد أي خروج عن هذه المتطلبات؛

(ب) النظر في تطبيق متطلبات الإبلاغ الواردة في القسم الأول - دال من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧؛

(ج) النظر فيما إذا كانت إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وإرشادات الممارسة الجيدة الأخرى المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تطبق وتوثق أم لا، ولا سيما مع ملاحظة تحديد فئات المصادر الرئيسية، وانتقاء واستخدام المنهجيات والافتراضات، وتطوير وانتقاء عوامل الانبعاثات، وجمع وانتقاء بيانات الأنشطة، والإبلاغ بسلاسل زمنية متسقة، والإبلاغ عن أوجه عدم اليقين المتصلة بتقديرات الجرد والمنهجيات المستخدمة لتقدير أوجه عدم اليقين هذه وتحديد ما يوجد من تناقضات؛

(د) مقارنة تقديرات الانبعاث أو الإزالة، وبيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاث الضمنية، وحصيلة إعادة الحساب باستخدام البيانات التي سبق للطرف المدرج في المرفق الأول تقديمها، وذلك لتحديد ما إذا كانت هناك تجاوزات أو تناقضات أم لا؛

(هـ) مقارنة بيانات أنشطة الطرف المدرج في المرفق الأول مع المصادر الخارجية المعنية ذات الحجية، إذا أمكن، وتحديد المصادر التي توجد فيها تباينات كبيرة؛

(و) تقييم مدى اتساق المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد مع المعلومات الواردة في تقرير الجرد الوطني؛

(ز) تقييم مدى تناول وحسم المسائل والأسئلة التي أثارتها أفرقة خبراء الاستعراض في التقارير السابقة؛

(ح) التوصية بسبل يمكن اتباعها لتحسين تقدير معلومات الجرد والإبلاغ عنها.

٦٦- يجوز أن يستخدم فريق خبراء الاستعراض معلومات تقنية ذات صلة في عملية الاستعراض، مثل المعلومات الواردة من المنظمات الدولية.

٦٧- تتولى الأمانة، تحت إشراف فريق خبراء الاستعراض، إجراء مجموعة مقارنات موحدة للبيانات وتطبيقها على البيانات المقدمة على نموذج الإبلاغ الإلكتروني الموحد لغرض استخدامها في عملية الاستعراض.

## ٢- تحديد المشاكل

٦٨- يهتم استعراض الجرد الفردي بتحديد المشاكل التي يكون من المناسب تسويتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ ويستهل إجراءات حساب التسويات.

٦٩- ينبغي ربط المشاكل بصور الإخفاق في اتباع المبادئ التوجيهية المتفق عليها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة، والإخفاق في اتباع القسم الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، والإخفاق في اتباع المنهجيات المتفق عليها لتقدير الأنشطة والإبلاغ عنها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، على النحو المعتمد من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويمكن تقسيم هذه المشاكل أيضا إلى ما يلي:

(أ) مشاكل الشفافية، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية[٩]، بما في ذلك ما يلي:

'١' التوثيق والوصف غير المناسبين للمنهجيات والافتراضات وعمليات إعادة الحساب؛

'٢' الإخفاق في تجزئة بيانات الأنشطة الوطنية، وعوامل الانبعاثات والعوامل الأخرى المستخدمة في الأساليب الوطنية، على المستوى المطلوب، ما لم يكن موضوع السرية مطروحا؛

---

(٩) المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية (الوثيقة FCCC/CP/1999/7) أو أي تنقيح لاحق لهذه المبادئ التوجيهية يجريه مؤتمر الأطراف.

'٣' الإخفـــاق في توفـــير تبريرات لعمليات إعادة الحساب وللاحالات ومصادر المعلومات للعوامل والبيانات الرئيسية؛

(ب) مشاكل الاتساق، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك الفشل في توفير سلاسل بيانات زمنية متسقة وفقا لإرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) مشاكل القابلية للمقارنة، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك الإخفاق في استخدام نماذج الإبلاغ الموحدة؛

(د) الاكـــتمال، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك ما يلي:

'١' الفجوات في تقديرات الجرد لفئات المصادر أو الغازات؛

'٢' بيانات الجرد التي لا تتضمن تغطية جغرافية كاملة للمصادر والبواليع لدى طرف مدرج في المرفق الأول؛

'٣' الإخفاق في توفير تغطية كاملة للمصادر في فئة مصادر ما؛

(هـ) مشاكل الدقة، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المـــناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك توفير تقديرات لأوجه عدم اليقين ومعالجة عدم اليقين عن طريق تطبيق إرشادات بشأن الممارسة الجيدة.

٧٠- يقوم فريق خبراء الاستعراض بحساب ما يلي:

(أ) النســـبة المـــئوية التي يتجاوز بها مجموع انبعاثات غازات الدفيئة المعدلة لطرف مدرج في المرفق الأول مجموع الانبعاثات المقدمة، المعرف بوصفه مجموع انبعاثات الغازات المقدمة والانبعاثات من المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، لأي سنة واحدة؛

(ب) مجمـــوع القـــيم العددية للنسب المئوية المحسوبة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لجميع سنوات فترة الالتزام التي يجري بشأنها الاستعراض.

٧١- يحدد فريق خبراء الاستعراض ما إذا كانت فئة مصادر رئيسية بذاتها، على النحو المعرف في الفصل ٧ من إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، قد عدلت في استعراضات سابقة أم لا، وإن كان الأمر كذلك، تعين على الفريق ذكر عدد الاستعراضات التي اكتشفت المشكلة وعالجتها سابقا والنسبة المئوية لنصيب فئة المصادر الرئيسية من مجموع الانبعاثات المقدمة، معرفة بوصفها مجموع انبعاثات الغازات المقدمة والانبعاثات من المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو.

## ٣- التوقيت

٧٢- ينجز استعراض الجرد الفردي، بما في ذلك إجراءات التعديل، في غضون سنة من التاريخ المقرر لتقديم المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧.

٧٣- يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل المحددة، مع بيان المشاكل التي تحتاج إلى تعديل، وترسل القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه ٢٥ أسبوعا من التاريخ المقرر لتقديم الجرد السنوي، إذا قدم الجرد بعد التاريخ المقرر بما لا يقل عن ستة أسابيع.

٧٤- يعلق الطرف المدرج في المرفق الأول على هذه الأسئلة في غضون ستة أسابيع، وله أن يقدم تقديرات منقحة إذا طلب إليه ذلك فريق خبراء الاستعراض.

٧٥- يعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض جرد فردي، يشمل، حسب الاقتضاء، تقديرات منقحة تحسب وفقا للإرشادات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، في غضون ثمانية أسابيع من تلقي التعليقات على الأسئلة المطروحة، ويرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعني.

٧٦- تتاح للطرف المدرج في المرفق الأول أربعة أسابيع للتعليق على مشروع تقرير استعراض الجرد الفردي، والتعليق، حسب الاقتضاء، على ما إذا كان الطرف يقبل التعديل أم لا.

٧٧- يعد فريق خبراء الاستعراض تقرير استعراض الجرد الفردي النهائي في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير.

٧٨- إذا استطاع طرف مدرج في المرفق الأول، في أثناء الخطوات المذكورة أعلاه، تقديم تعليقاته قبل المواعيد المحددة أعلاه، جاز للطرف المعني أن يستخدم الوقت الموفر للتعليق على التقرير النهائي المنقح. ويجوز أن يتاح لطرف مدرج في المرفق الأول لا تكون لغته الوطنية إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ما مجموعه أربعة أسابيع إضافية للتعليق على التقرير.

## ٤- إجراءات التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥

٧٩- لا تطبق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلا عندما يتضح أن بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ناقصة و/أو أعدت بطريقة لا تتسق مع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على النحو الوارد تفصيلا في إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية وارشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٨٠- يكون إجراء حساب التعديلات على النحو التالي:

(أ) خلال استعراض الجرد الفردي، يحدد فريق خبراء الاستعراض المشاكل التي تنطبق عليها معايير الإرشاد لإجراء التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥. ويبلغ فريق خبراء الاستعراض رسميا الطرف المدرج في المرفق الأول بأسباب اعتبار التعديل ضروريا ويقدم له المشورة بشأن الطريقة التي يمكن بها علاج المشكلة؛

(ب) ينبغي ألا يبدأ إجراء التعديل إلا بعد أن يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد اتيحت له الفرص لعلاج المشكلة ويخلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يعالج المشكلة على نحو واف بتقديم تقدير منقح مقبول، وفقا للمهل الزمنية المبينة في الفقرات من ٧٣ إلى ٧٨ أعلاه؛

(ج) يتولى فريق خبراء الاستعراض حساب التعديلات وفقا للإرشادات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك بالتشاور مع الطرف المعني وفي غضون المهلة الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية[١٠]؛

(د) يخطر فريق خبراء الاستعراض رسميا الطرف المعني بالتعديل المحسوب (التعديلات المحسوبة) في غضون المهلة الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية. ويصف هذا الإخطار الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة لحساب التعديل (التعديلات)، فضلا عن قيمة التعديل (التعديلات)؛

---

(١٠) قد يلزم اتخاذ ترتيبات خاصة في تكوين أفرقة خبراء الاستعراض لمراعاة الحالات التي يتطلب فيها الأمر إلى حساب التعديلات.

(هـ) في غضون المهلة الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية، يخطر الطرف المدرج في المرفق الأول الأمانة باعتزامه قبول أو رفض التعديل (التعديلات) مع تعليل قراره. وعدم الرد بحلول ذلك الأجل يعتبر قبولا للتعديل (التعديلات)، على النحو التالي:

'١' إذا قبل الطرف المعني التعديل (التعديلات)، يطبق التعديل (التعديلات) لغرض جمع وحساب قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة؛

'٢' إذا رفض الطرف المعني التعديل المقترح (التعديلات المقترحة)، كان عليه أن يرسل إخطارا بذلك إلى فريق خبراء الاستعراض، مع تعليل الرفض، وعلى فريق خبراء الاستعراض إبلاغ الإخطار، مشفوعا بتوصياته ضمن تقريره النهائي، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال اللذين يتوليان تسوية الخلاف وفقا لإجراءات وآليات الامتثال.

٨١- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديرا منقحا لجزء من تقرير الجرد الخاص به عن سنة من سنوات فترة الالتزام يكون قد طبق عليها تعديل في السابق، بشرط أن يقدم التقدير المنقح على أكثر تقدير وقت تقديم تقرير الجرد لعام ٢٠١٢.

٨٢- رهنا باستعراض يجري بموجب المادة ٨ وقبول فريق خبراء الاستعراض التقدير المنقح، يحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل. وفي حالة الخلاف بين الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض بشأن التقدير المنقح، يتبع الإجراء المبين في الفقرة ٨٠ (هـ) '٢' أعلاه. والخيار المتاح لطرف مدرج في المرفق الأول بأن يقدم تقديرا منقحا لجزء من جرده، طبق عليه سابقا تعديل، خيار ينبغي ألا يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهودها لعلاج المشكلة وقت تحديدها في البداية ووفقا للإطار الزمني المحدد في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨.

## ٥- الإبلاغ

٨٣- تدرج العناصر المحددة التالية في التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤٦ (أ) و(ب) أعلاه:

(أ) ملخص نتائج استعراض الجرد، بما في ذلك وصف اتجاهات الانبعاثات، والمصادر الرئيسية والمنهجيات وتقييم عام للجرد؛

(ب) تحديد مشاكل الجرد وفقا للفئات المبينة في الفقرة ٦٩ أعلاه ووصف العوامل التي تؤثر في الوفاء بالالتزامات المتصلة بالجرد للطرف المدرج في المرفق الأول؛

(ج) معلومات عن التعديلات، في حالة الانطباق، تشمل جملة أمور، ومنها:

'١' التقدير الأصلي، في حالة الانطباق؛

'٢' المشكلة الأساسية؛

'٣' التقدير المعدل؛

'٤' سبب التعديل؛

'٥' الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة لحساب التعديل؛

'٦' وصف طابع الاعتدال في التعديل؛

'٧' الطرائق المحتملة لمعالجة المشكلة الأساسية التي يقترحها فريق خبراء الاستعراض على الطرف المدرج في المرفق الأول؛

'٨' حجم القيم العددية المتصلة بمشكلة معدلة على النحو المحدد في الفقرة ٧٠ أعلاه؛

'٩' تكرار التعديلات على النحو المحدد في الفقرة ٧١ أعلاه؛

'١٠' بيان ما إذا كان التعديل يحظى أم لا بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض.

## الجزء الثالث: استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة

*[سيدرج النص وفقا للفقرة ١٣ من المقرر ٢٣/م أ-٧]*

## الجزء الرابع: استعراض النظم الوطنية

### ألف - الهـــــدف

٨٤- الهدف من استعراض النظم الوطنية هو:

(أ) إجـــراء تقيـــيم تقـــني كامل شامل لقدرة النظام الوطني وكفاية الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية لإعداد جرد للغازات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع تمشيا مع الفقرة ٢ من المادة ٥؛

(ب) تقديـــر مدى الالتزام بالمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ج) تـــزويد مؤتمـــر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوقة عن النظم الوطنية المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

### باء - الإجراءات العامة

٨٥- ينقسم استعراض النظم الوطنية إلى جزأين:

(أ) إجراء استعراض كامل للنظام الوطني، كجزء من الاستعراض السابق على فترة الالتزام والزيارة القطرية الداخلية؛

(ب) إجـــراء استعراض نظري أو مركزي لتغييرات النظام الوطني المبلغ عنها منذ الاستعراض الكامل الأول، بالاقتران مع استعراض تقارير الجرد السنوية.

٨٦- يـــنفذ استعراض النظم الوطنية، حسب الاقتضاء، بإجراء مقابلات مع العاملين المعنيين بتخطيط وإعداد وإدارة الجـــرد، ومـــن خلال دراسة السجلات والوثائق ذات الصلة، بما في ذلك استخدام نموذج الإبلاغ الموحد للجرد وإعداد تقرير الجرد الوطني.

٨٧- يجوز لفريق خبراء الاستعراض طلب إجراء زيارة قطرية إضافية لاستعراض مكونات النظام الوطني ذات الصلة بالاقتران مع إجراء استعراض قطري داخلي لتقارير الجرد، وذلك انطلاقا مما يظهر من نتائج أثناء استعراض تقارير الجرد الفردي وما يظهر من نتائج ذات صلة بتغيرات النظم الوطنية المبلغ عنها، يرى فريق خبراء الاستعراض ما لها من أهمية محتملة فيما يتعلق بمشكلة محددة في تقارير الجرد الخاصة بالطرف المدرج في المرفق الأول.

## جيم - نطاق الاستعراض

### ١- الاستعراض القطري الداخلي

٨٨- يـــتولى فريق خبراء الاستعراض إجراء استعراض كامل شامل للنظام الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول. وينبغي لاستعراض النظم الوطنية أن يشمل ما يلي:

(أ) الأنشطة التي يضطلع بها الطرف المدرج في المرفق الأول لتنفيذ وأداء المهام العامة المبينة في الفقرة ١٠ مـــن المـــبادئ التوجيهـــية للنظم الوطنية[(١١)]، والمهام المحددة ذات الصلة بتخطيط وإعداد وإدارة الجرد وفقا للفقرات ١٢ إلى ١٧ من تلك المبادئ التوجيهية؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالنظم الوطنية المبلغ عنها والمحفوظة وفقا للمبادئ التوجيهية بموجب الفقرة ١ مـــن المادة ٥ والمادة ٧، بما في ذلك الخطط والوثائق الداخلية ذات الصلة بالمهام المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

---

(١١) المـــبادئ التوجيهية للنظم الوطنية المتعلقة بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو يشار إليها في هذا المرفق باسم "المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية". ويمكن الاطلاع على النص الكامل للمبادئ التوجيهية ضمن المقرر ٢٠/م أ-٧.

٢- استعراض تغيرات النظم الوطنية

٨٩- ينبغي أن تستعرض سنويا بالاقتران مع استعراض تقارير الجرد السنوية التغييرات الكبيرة التي تطرأ على مهام النظم الوطنية التي تبلغ عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو يستطيع فريق خبراء الاستعراض تحديدها أثناء الزيارة القطرية الداخلية إذا كان من المحتمل أن تؤثر هذه التغييرات على إعداد تقارير جرد غازات الدفيئة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ والمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. ونطاق هذا الاستعراض يكون على غرار النطاق المحدد للاستعراض القطري الداخلي وفقا للفقرة ٨٨ أعلاه.

٣- تحديد المشاكل

٩٠- يقدر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد أقر وحافظ على عناصر تخطيط الجرد المحددة ضمن الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، استنادا إلى استعراض المعلومات المقدمة عن النظام الوطني بموجب المادة ٧ وأية معلومات إضافية يمكن جمعها.

٩١- يقدر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد استوفى عناصر إعداد تقارير الجرد الواردة ضمن الفقرة ١٤(أ) و(د) من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، استنادا إلى استعراض المعلومات المقدمة بشأن النظام الوطني بموجب المادة ٧ وأية معلومات إضافية يمكن جمعها.

٩٢- يقدر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كانت عناصر إعداد تقارير الجرد الواردة ضمن الفقرة ١٤(ج) و(هـ) و(ز) من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية تفي بالغرض، استنادا إلى تقييم أحدث تقارير الجرد السنوية ومدى تمشيها مع أصول الممارسة الجيدة، وأية معلومات إضافية يمكن جمعها.

٩٣- يقدر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد يحفظ معلومات الجرد وفقا لأحكام الفقرتين ١٦ و١٧ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية كجزء من إدارته لعملية الجرد. ويقدر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كانت عملية الحفظ تفي بالغرض أم لا ويستند في تقديره هذا إلى تقييم ما يلي:

(أ) اكتمال المعلومات المحفوظة عن عينة من فئات المصادر وفق اختيارات أفرقة خبراء الاستعراض، بما في ذلك فئات المصادر الرئيسية، على النحو المعرف وفقا لإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة؛

(ب) قدرة الطرف المدرج في المرفق الأول على الاستجابة على نحو مؤات زمنيا لطلبات توضيح معلومات الجرد الناتجة عن مختلف مراحل عملية استعراض أحدث تقارير الجرد.

٩٤- تحـــدد أفرقة خبراء الاستعراض، استنادا إلى ما يجرى من تقييمات وفقا للفقرات ٩٠ إلى ٩٣ أعلاه، المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بمهام النظم الوطنية وفقا للفقرات ١٠ و١٢ و١٤ و١٦ مـــن المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي أفرقة خبراء الاستعراض بكيفية تلافي عيوب المهام الموصوفة في الفقرات ١٣ و١٥ و١٧ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. وتنطبق هذه الأحكام على الاستعراضات القطرية الداخلية وأيضا على استعراضات تغيرات النظم الوطنية.

## دال - التوقيـــــت

٩٥- يعـــد فـــريق خبراء الاستعراض، أثناء عملية الزيارة القطرية الداخلية، قائمة بجميع المشاكل التي أمكن الكشف عنها، وعليه أن يبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول بهذه المشاكل في موعد أقصاه ستة أسابيع من انتهاء الزيارة القطرية. وعلى الطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تعليقاته على هذه المشاكل في موعد لا يتجاوز ستة أســـابيع. وعـــلى فريق خبراء الاستعراض أن يعد مشروع تقرير الاستعراض بشأن النظام الوطني في غضون ستة أســـابيع بعد تلقي تعليقات الطرف على الأسئلة المطروحة. وتخضع للاستعراض وتدرج في تقرير استعراض الجرد الـــنهائي أية تصحيحات أو معلومات إضافية أو تعقيبات بشأن مشروع تقرير الجرد يرسل بها الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون أربعة أسابيع من إرسال مشروع التقرير إلى الطرف. ويعد فريق خبراء الاستعراض تقريرا نهائيا عن استعراض النظام الوطني في غضون أربعة أسابيع من تلقي تعليقات الطرف على مشروع التقرير. ويجري الانتهاء من استعراض النظم الوطنية في غضون سنة واحدة من تاريخ تقديم المعلومات.

٩٦- وتسير عملية استعراض التغييرات المدخلة على النظم الوطنية وفق الجدول الزمني ذاته لاستعراضات تقارير الجرد السنوية المحددة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية. فإذا أوصي في استعراض تقارير الجرد السنوية أو في اســـتعراض تغيرات النظم الوطنية بإجراء استعراض متعمق للنظم الوطنية وجب تنفيذ عملية استعراض تقارير الجرد للنظم الوطنية وقت إجراء الاستعراض القطري الداخلي التالي إما لتقارير الجرد السنوية أو للبلاغات الوطنية الدورية، أيهما أسبق.

## هاء - الإبـــــلاغ

٩٧- تدرج العناصر المحددة التالية ضمن التقارير المشار إليها في الفقرة ٤٦(أ) و(ب) أعلاه:

(أ) تقيـــيم التنظيم العام للنظام الوطني، مع مناقشة فعالية وموثوقية الترتيبات المؤسسية والإجرائية والقانونية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ب) تقييم فني لأداء كل مهمة من مهام النظام الوطني المحددة في الفقرات ١٠ إلى ١٧ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، مع تقييم أوجه القوة والضعف في النظام؛

(ج) أية توصيات يضعها فريق الاستعراض لزيادة تحسين النظام الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول.

## الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

*[يدرج النص وفقا للفقرة ١٣ من المقرر ٢٣/م أ-٧]*

## الجزء السادس: استعراض المعلومات المتعلقة بالإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية وفقا للفقرة ١٤ من المادة ٣

### ألف - الهدف

٩٨- فيما يلي هدف استعراض معلومات كل طرف مدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من المادة ٣:

(أ) إجراء تقييم تقني موضوعي كامل شامل للمعلومات المقدمة فيما يتعلق بمحاولات الطرف المدرج في المرفق الأول تنفيذ التزاماته بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣؛

(ب) تقييم اتجاهات ومدى محاولات الطرف المدرج في المرفق الأول تنفيذ تدابير الإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية على البلدان النامية وفقا للفقرة ١٤ من المادة ٣، مع مراعاة أية مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين عملية الإبلاغ بالمعلومات، من جانبها، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣؛

(د) ضمان توافر معلومات موثوقة لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بشأن استعراض عملية الإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية وفقا للفقرة ١٤ من المادة ٣.

## باء - الإجراءات العامة

٩٩- يتم استعراض المعلومات المتعلقة بالإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية وفقا للفقرة ١٤ من المادة ١٣ في جزأين:

(أ) إجراء استعراض نظري أو مركزي سنوي للمعلومات الإضافية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بالاقتران مع الاستعراض السنوي لتقارير الجرد؛

(ب) إجراء استعراض كامل شامل عن طريق الزيارات القطرية الداخلية، بالاقتران مع استعراض البلاغات الوطنية.

## جيم - نطاق الاستعراض

### ١- الاستعراض السنوي

١٠٠- يعمد فريق خبراء الاستعراض إلى ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) بحث ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدم معلومات تكميلية وفقا للفقرتين ١٢ و١٤ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (*المادة ٧*) عن الإجراءات المتصلة بالإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣؛

(ب) إجراء استعراض نظري أو مركزي، بشأن السنة الأولى التي يقدم فيها الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، لتقييم ما إذا كان كل طرف مدرج في المرفق الأول قدم معلومات متسقة كاملة ملائمة من حيث التوقيت. والقيام، عن السنوات التالية، بإجراء استعراض نظري أو مركزي لتقييم ما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت معلومات عن أية تغييرات تكون قد وقعت، مع مقارنتها بالمعلومات المقدمة في آخر مذكرة بيانات للطرف؛

(ج) إبلاغ الطرف المعني بأية أسئلة يعن للفريق توجيهها فيما يتصل بالمعلومات الخاصة بالتدابير ذات الصلة بالإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطرف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تقييم مدى معالجة وحسم القضايا والمسائل التي أثارتها التقارير السابقة؛

(هـ) التوصية بإمكان اتباع بعض الطرق لتحسين الإبلاغ بالمعلومات، بما في ذلك ما يمكن تقديمه من توصيات إلى حلقة العمل المعنية بمنهجيات الإبلاغ المذكورة في المقرر ٩/م أ-٧.

٢- الزيارة القطرية الداخلية

١٠١- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول لإجراء زيارة واحدة على الأقل داخل بلده على يد فريق لخبراء استعراض أثناء فترة الالتزام، بالاقتران مع استعراض البلاغ الوطني.

١٠٢- يتضمن الاستعراض القطري الداخلي فحصا تفصيلا للمعلومات التكميلية المدرجة في تقرير الجرد السنوي، وفقا للفقرتين ١٢ و١٤ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*)، الذي تقوم الأمانة على تجميعه ويشار إلى استعراضه في الفقرة ١٠١ أعلاه عن كل السنوات التي تلي الاستعراض الأولي.

١٠٣- تقوم أفرقة خبراء الاستعراض، استنادا إلى التقييم المنفذ وفقا للفقرتين ١٠٠ و١٠١ أعلاه، بتعيين المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣- تحديد المشاكل

١٠٤- تحدد المشاكل التي يتم الكشف عنها أثناء التقييم الخاص بالمعلومات التكميلية المبلغ عنها وفقا للفقرتين ١٢ و١٤ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*)، من النواحي التالية:

(أ) الشفافية؛

(ب) الاكتمال؛

(ج) ملاءمة التوقيت.

١٠٥- يعتبر مشكلة محتملة الوقوع، الإخفاق في تقديم المعلومات التكميلية التي ينص على الإبلاغ عنها وفقا للفقرتين ١٢ و١٤ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (*المادة ٧*).

## دال - التوقيت

١٠٦- تسير عملية الاستعراض القطري الداخلي وفق الجدول الزمني لاستعراض البلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول، المحدد في الجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية. وتسير عملية الاستعراض السنوي وفق الجدول

الـــزمني لاســـتعراض تقارير الجرد السنوية المحدد في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي لعملية إعداد التقارير أن تسير أيضا وفقا لهذين الجدولين الزمنيين، على التوالي.

### هاء – الإبلاغ

١٠٧- تدرج العناصر المحددة التالية في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٦(أ) و(ب) أعلاه:

(أ) التقييم التقني للعناصر المحددة في الفقرتين ١٠٠ و١٠٢ أعلاه؛

(ب) تحديد المشاكل وفقا للفقرتين ١٠٤ و١٠٥ أعلاه؛

(ج) أيـــة توصيات يقدمها فريق الاستعراض لزيادة تحسين عملية الإبلاغ من قبل الطرف المدرج في المرفق الأول.

## الجزء السابع: استعراض البلاغـــات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالالتزامات الأخرى بموجب بروتوكول كيوتو

### ألف – الهدف

١٠٨- فـــيما يلي الهدف من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧:

(أ) إجـــراء تقييم تقني كامل شامل للبلاغات الوطنية والمعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) إجراء فحص موضوعي شفاف للكشف عما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت معلومـــات كمية ونوعية وفقا للقسم الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) تعزيز الشفافية لدى استعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين الإبلاغ بالمعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ وتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

(هـ) ضمان توافر معلومات موثوقة لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تنفيذ كل طرف مدرج في المرفق الأول لالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو.

## باء - الإجراءات العامة

١٠٩- تدرج في البلاغات الوطنية المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، وتستعرض هذه المعلومات لدى استعراض البلاغات. ويخضع للاستعراض الدوري المقرر إجراؤه داخل الأقطار كل بيان وطني يقدمه بموجب بروتوكول كيوتو طرف مدرج في المرفق الأول.

١١٠- يجري فريق خبراء الاستعراض، قبيل الزيارة القطرية الداخلية، استعراضا نظريا أو مركزيا للبلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول. وعلى فريق الاستعراض أن يبلغ الطرف المعني بأية أسئلة تعن للفريق فيما يتعلق بالبلاغ الوطني وبمجالات الاهتمام التي يرى التركيز عليها في الزيارة القطرية.

## جيم - نطاق الاستعراض

١١١- يشمل استعراض البلاغ الوطني كذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧.

١١٢- ويتوفر الاستعراض على:

(أ) إجراء تقييم لمدى اكتمال البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، وفقا لمتطلبات الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، مع بيان ما إذا كان البلاغ قدم في الموعد المقرر أم لا؛

(ب) إجراء فحص تفصيلي لكل عنصر من عناصر البلاغ الوطني، فضلا عن الإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد المعلومات، من قبيل ما يلي:

'١' الظروف الوطنية المتصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة؛

'٢' السياسات والتدابير؛

'٣' الاسقاطات والأثر الكلي للسياسات والتدابير؛

'٤' تقييم مدى التأثر، وآثار تغير المناخ، وتدابير التكيف؛

'٥' الموارد المالية؛

'٦' نقل التكنولوجيا؛

'٧' البحث والرصد المنهجي[١٢]؛

'٨' التعليم والتدريب والتوعية العامة؛

(ج) إعداد فحص تفصيلي للمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧:

'١' الجانب المكمل للآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧؛

'٢' السياسات والتدابير وفقا للمادة ٢؛

'٣' البرامج المحلية والإقليمية و/أو الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية؛

'٤' المعلومات بموجب المادة ١٠؛

'٥' الموارد المالية؛

(د) تحديد المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بكل عنصر من عناصر البلاغ الوطني وبعملية الإبلاغ بالمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧.

١١٣- تستعرض جميع العناصر المشتركة في الفقرة ١١٢(ب) و(ج) أعلاه مقترنة أحدها بالآخر.

تحديد المشاكل

١١٤- تحـــدد المشاكل التي يتم الكشف عنها في إطار التقييم المتعلق بفرادى أجزاء البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، من النواحي التالية:

(أ) الشفافية؛

(ب) الاكتمال؛

(ج) ملاءمة التوقيت.

١١٥- يعتبر مشكلة محتملة الوقوع الإخفاق في تقديم جزء أو آخر من أجزاء البلاغ الوطني.

---

(١٢) تتضمن المعلومات المقدمة تحت هذا البند موجزا للمعلومات المتاحة بشأن أنظمة رصد المناخ العالمي.

## دال - التوقيت

١١٦- إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات معينة فيما يتعلق بتوقيت تقديم بلاغه الوطني كان عليه أن يبلغ الأمانة قبل الموعد المقرر للتقديم. فإذا لم يقدم البلاغ الوطني في غضون ستة أسابيع من الموعد المقرر لزم إبلاغ التأخير لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال والإعلان عنه.

١١٧- تبذل أفرقة خبراء الاستعراض كل جهد لإتمام الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون عامين من تقديم البلاغ الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١١٨- إذا طلبت معلومات إضافية أثناء الزيارة القطرية وجب على الطرف المدرج في المرفق الأول تقديمها في غضون ستة أسابيع من انتهاء الزيارة.

١١٩- يقدم فريق خبراء الاستعراض لكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير استعراض البيان الوطني متبعا في ذلك النموذج الوارد أدناه على أن يوضع التقرير النهائي في غضون ثمانية أسابيع من انتهاء الزيارة القطرية.

١٢٠- يرسل إلى الطرف المدرج في المرفق الأول الخاضع للاستعراض مشروع كل تقرير لاستعراض البلاغات الوطنية، لكي يعلق الطرف عليه. وتتاح للطرف المعني فرصة أربعة أسابيع من تلقي مشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

١٢١- يصدر فريق خبراء الاستعراض التقرير النهائي لاستعراض البلاغ الوطني، آخذا في اعتباره تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، وذلك في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات.

## هاء - الإبلاغ

١٢٢- تدرج العناصر المحددة التالية في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٦(ج) أعلاه:

(أ) التقييم التقني للعناصر المحددة في الفقرة ١١٢(ب) و(ج) أعلاه؛

(ب) تحديد المشاكل وفقا للفقرتين ١١٤ و١١٥ أعلاه.

١٢٣- تعد الأمانة تقريرا يشمل تجميع وتوليف البيانات الوطنية لكل الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

## المقرر ٢٤/م أ-٧

## الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف*،

*إذ يشير* إلى مقرراته ٨/م أ-٤ و١٥/م أ-٥ و٥/م أ-٦ المتضمنة اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

*وإذ يشير* إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

*وإذ يلاحظ مع التقدير* العمل الذي أنجزه الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال في سبيل وضع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو،

*وإذ يسلم* بالحاجة إلى التحضير لبدء النفاذ المبكر لبروتوكول كيوتو،

*وإذ يسلم أيضا* بضرورة التحضير للقيام في الوقت المناسب بتشغيل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو،

*وإذ يسلم* بأن هذا المقرر يراعي الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، على النحو الذي يظهر في الفرع الثامن من المقرر ٥/م أ-٦،

*وإذ يلاحظ* أن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وحده سلطة البت في الشكل القانوني للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال،

١- *يقرر* اعتماد النص الذي يتضمن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو المرفق بهذا المقرر؛

٢- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال والمرفقة بهذا المقرر وفقا لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو؛

*الجلسة العامة الثامنة*

*١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١*

المرفق

## الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

*سعيا* إلى بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"، على النحو المبين في المادة ٢ منها،

*وتذكيرا* بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وببروتوكول كيوتو الملحق بها، ويشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول"،

*واسترشادا* بالمادة ٣ من الاتفاقية،

*وعملا* بالولاية التي اعتمدها في المقرر ٨/م أ-٤ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الرابعة،

*اعتمدت* الإجراءات والآليات التالية:

## أولا - الهدف

الهدف من هذه الإجراءات والآليات هو تسهيل وتشجيع وإنفاذ الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول.

## ثانيا- لجنة الامتثال

١- تنشأ بموجب هذا لجنة امتثال يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

٢- تعمل اللجنة بكامل هيئتها وعن طريق مكتب وفرعين هما فرع التيسير وفرع الإنفاذ.

٣- تتألف اللجنة من عشرين عضوا ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ينتخب عشرة منهم ليكونوا أعضاء في فرع التيسير وعشرة ليكونوا أعضاء في فرع الإنفاذ.

٤- ينتخب كل فرع رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه لمدة سنتين ويكون أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويشكل هؤلاء الأشخاص مكتب اللجنة. وتكون رئاسة كل فرع بالتناوب بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بحيث يكون أحد الرئيسين، في أي وقت، من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٥- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عضوا مناوبا لكل عضو في اللجنة.

٦- يعمل أعضاء اللجنة ومناوبوهم بصفتهم الشخصية. ويكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المشهود بها فيما يتعلق بتغير المناخ وما يتصل به من ميادين مثل الميادين العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية.

٧- يتفاعل فرع التيسير مع فرع الإنفاذ ويتعاونان في أداء وظائفهما ويجوز، بحسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، أن يعمد مكتب اللجنة إلى اختيار عضو أو أكثر من أحد الفرعين للمساهمة في عمل الفرع الآخر على أساس عدم التصويت.

٨- يتطلب اعتماد مقررات اللجنة نصابا لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.

٩- يبذل أعضاء اللجنة قصارى جهودهم للتوصل إلى اتفاق على أي مقررات بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، تعتمد المقررات عندئذ كحل أخير بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإضافة إلى ذلك، يستلزم اعتماد المقررات من جانب فرع الإنفاذ أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين، فضلا عن أغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين. وتعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بصوت إيجابي أو سلبي.

١٠- تجتمع اللجنة ما لا يقل عن مرتين في السنة، ما لم تقرر خلاف ذلك، مع مراعاة استحسان عقد اجتماعاتها مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية.

١١- تراعي اللجنة كل قدر من المرونة يسمح به مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٣ من البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

## ثالثا - اللجنة بكامل هيئتها

١- تتألف اللجنة بكامل هيئتها من أعضاء فرعي التيسير والإنفاذ. ويكون رئيس كل فرع رئيسا مشاركا للجنة بكامل هيئتها.

٢- تتمثل وظائف اللجنة بكامل هيئتها فيما يلي:

(أ) تقديم تقرير إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عن جميع أنشطتها، بما في ذلك وضع قائمة بالمقررات التي يتخذها الفرعان؛

(ب) إعمال الإرشادات المتعلقة بالسياسة العامة المشار إليها في الفرع الثاني عشر (ج) أدناه، الواردة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) تقديم مقترحات تتعلق بالمسائل الإدارية وبالميزانية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لضمان سير أعمال اللجنة على نحو فعال؛

(د) وضع المزيد مما قد يلزم من مواد النظام الداخلي، بما في ذلك المواد المتعلقة بالسرية، وتضارب المصالح، وتقديم المعلومات من جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والترجمة، لكي يعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(هـ) الاضطلاع بأية مهام أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لضمان سير أعمال اللجنة على نحو فعال.

## رابعا - فرع التيسير

١- يتألف فرع التيسير من التالي:

(أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة المجموعات ذات المصلحة على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب مؤتمر الأطراف؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء لمدة أربع سنوات. وفي كل مرة بعد ذلك ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء جددا لمدة أربع سنوات. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- لدى انتخاب أعضاء فرع التيسير، يسعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول إلى مراعاة الكفاءات بشكل متوازن في الميادين المشار إليها في الفقرة ٦ من الفرع ثانيا أعلاه.

٤- يكون فرع التيسير مسؤولا عن تقديم المشورة والتسهيلات للأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول وفي مجال تعزيز امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل طرف من الأطراف، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. كما يراعي الظروف المتصلة بالمسائل المعروضة عليه.

٥- يكون فرع التيسير مسؤولا عن معالجة مسائل التنفيذ، في إطار ولايته الإجمالية كما هي محددة في الفقرة ٤ أعلاه، وخارج نطاق ولاية فرع الإنفاذ كما هي محددة في الفقرة ٤ من الفرع الخامس أدناه، وذلك فيما يتصل بما يلي:

(أ) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول، بما في ذلك مسائل التنفيذ الناشئة عن النظر في المعلومات عن الكيفية التي يسعى بها الطرف المدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) توفير المعلومات عن استخدام الطرف المدرج في المرفق الأول للمواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول لإكمال إجراءاته المحلية، مع مراعاة أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول.

٦- وسعيا إلى تعزيز الامتثال وإتاحة الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتملة، يكون فرع التيسير مسؤولا عن توفير الإرشاد والتيسير للامتثال لما يلي:

(أ) الالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام ذات الصلة وخلال فترة الالتزام هذه؛

(ب) الالتزامات بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام الأولى؛

(ج) الالتزامات بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٧ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام الأولى.

٧- يكون فرع التيسير مسؤولا عن تطبيق التبعات المبينة في الفرع الرابع عشر أدناه.

## خامسا – فرع الإنفاذ

١- يتألف فرع الإنفاذ من التالي:

(أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة المجموعات ذات المصلحة على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب مؤتمر الأطراف؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء لمدة أربع سنوات. وفي كل مرة بعد ذلك ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء جدد لمدة أربع سنوات. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- لدى انتخاب أعضاء فرع الإنفاذ يتأكد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف من أنهم من ذوي الخبرة القانونية.

٤- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا عن تحديد ما إذا كان طرف ما مدرج في المرفق الأول:

(أ) لا يمتثل التزاماته بمستويات تحديد أو تخفيض الانبعاثات المحددة كميا بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) لا يفي بمتطلبات المنهجية والإبلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ وبموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٧ من البروتوكول؛

(ج) لا يفي بشروط التأهيل بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول.

٥- يقوم فرع الإنفاذ أيضا بما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق تعديلات على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول أم لا، في حالة وجود اختلاف بين فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني؛

(ب) تحديد ما إذا كان ينبغي إدخال تصحيح في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وذلك لحساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، في حالة وجود اختلاف بين فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني بشأن صحة إحدى المعاملات أو عدم قيام الطرف المعني باتخاذ إجراءات التصحيح.

٦- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا عن تطبيق التبعات المبينة في القسم الخامس عشر أدناه في حالات عدم الامتثال المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه. ويهدف تطبيق تبعات عدم الامتثال للفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول من جانب فرع الإنفاذ إلى استرجاع الامتثال لكفالة السلامة البيئية، وإلى توفير حافز للامتثال.

## سادسا - البيانات

١- تتلقى اللجنة، عن طريق الأمانة، مسائل التنفيذ المبينة في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول، إضافة إلى أية تعليقات خطية من جانب الطرف موضوع التقرير، أو مسائل التنفيذ المقدمة من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق بذاته؛

(ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر، مدعومة بمعلومات مساندة.

٢- توفر الأمانة فورا للطرف الذي أثيرت بشأنه مسألة التنفيذ، ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف المعني"، أي مسألة تنفيذ معروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه.

٣- بالإضافة إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تتلقى اللجنة أيضا، عن طريق الأمانة، التقارير النهائية الأخرى لأفرقة خبراء الاستعراض.

## سابعا - التوزيع والبحث الأولي

١- يوزع مكتب اللجنة مسائل التنفيذ على الفرع المناسب وفقا لولاية كل من الفرعين كما هو مبين في الفقرات ٤ إلى ٧ من القسم رابعا، والفقرات ٤ إلى ٦ من القسم خامسا.

٢- يجري الفرع المختص بحثا أوليا لمسائل التنفيذ للتحقق، إلا في الحالات التي يعرض فيها طرف ما مسألة تتعلق بذاته، من أن المسألة المعروضة عليه:

(أ) مؤيدة بمعلومات كافية؛

(ب) ليست من السفاسف أو مبنية على أساس غير صحيح؛

(ج) مستندة إلى متطلبات البروتوكول.

٣- ينبغي أن ينتهي البحث الأولي لمسائل التنفيذ في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تلقي الفرع المعني هذه المسائل.

٤- بعد إجراء البحث الأولي لمسائل التنفيذ، يزود الطرف المعني، عن طريق الأمانة، بإخطار كتابي بالقرار، وفي حالة اتخاذ قرار بالمضي في العمل، يزود ببيان يحدد مسألة التنفيذ والمعلومات التي تستند إليها المسألة والفرع الذي سينظر في المسألة.

٥- في حالة استعراض شروط أهلية طرف ما مدرج في المرفق الأول بمقتضى المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، يقوم فرع الإنفاذ أيضا، عن طريق الأمانة، بإخطار الطرف المعني فورا وكتابيا بقرار عدم المضي في العمل المتصل بمسائل التنفيذ ذات العلاقة بشروط الأهلية بمقتضى تلك المواد.

٦- تتيح الأمانة للأطراف الأخرى وللجمهور أي قرار بعدم المضي في العمل.

٧- تتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابيا على كافة المعلومات ذات الصلة بمسألة التنفيذ وبقرار المضي في العمل.

## ثامنا - الإجراءات العامة

١- عقب البحث الأولي لمسائل التنفيذ، تطبق الإجراءات المبينة في هذا القسم على اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات والآليات.

٢- يحق للطرف المعني أن يعين شخصا أو أكثر ليمثله أثناء النظر في مسألة التنفيذ في الفرع المختص. ولا يشارك هذا الطرف في صياغة واعتماد قرار الفرع.

٣- يستند الفرع في مداولاته إلى أي من المعلومات ذات الصلة التي تتوافر من:

(أ) تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛

(ب) الطرف المعني؛

(ج) الطرف الذي قدم مسألة تنفيذ فيما يتعلق بطرف آخر؛

(د) تقارير مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول؛

(هـ) الفرع الآخر.

٤- يجـــوز للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تقدم معلومات وقائعية وتقنية ذات صلة إلى الفرع المختص.

٥- يمكن لكل فرع التماس مشورة الخبراء.

٦- تتاح أية معلومات ينظر فيها الفرع المختص للطرف المعني. ويبين الفرع للطرف المعني عناصر المعلومات الـــتي نظر فيها. وتتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابة على تلك المعلومات. وتتاح للجمهور أيضا، رهنا بأية قواعد تتصل بالسرية، المعلومات التي نظر فيها الفرع، ما لم يقرر الفرع، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الطرف المعني، أن المعلومات التي تقدم بها الطرف المعني لن تكون متاحة للجمهور إلى أن يصبح قراره نهائيا.

٧- يتعين أن تشتمل القرارات على الاستنتاجات والأسباب. ويقوم الفرع المختص فورا، عن طريق الأمانة، بإبلاغ الطرف المعني كتابيا بقراره، بما في ذلك الاستنتاجات والأسباب الموجبة. وتتيح الأمانة القرارات النهائية للأطراف الأخرى والجمهور.

٨- تتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابة على أي قرار صادر عن الفرع المختص.

٩- تترجم كل مسألة خاصة بالتنفيذ مقدمة بموجب الفقرة ١ من القسم سادسا، وكل إخطار مقدم بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، وأي معلومات مقدمة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، وأي قرار صادر عن الفرع المختص، بما في ذلك الاستنتاجات والأسباب، إلى إحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إذا طلب الطرف المعني ذلك.

## تاسعا - إجراءات فرع الإنفاذ

١- يجـــوز للطرف المعني، في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، أن يقدم بيانا كتابيا لفرع الإنفاذ، يدحض فيه المعلومات المقدمة إلى الفرع.

٢- يعقد فرع الإنفاذ جلسة استماع، بناء على طلب يقدمه الطرف المعني كتابيا في غضون عشرة أسابيع من تلقـــي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، تتاح فيها للطرف المعني الفرصة لعرض آرائه. وتعقد جلسة الاســـتماع في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الطلب أو البيان الكتابي بموجب الفقرة ١ أعلاه، أيهما يلي

الآخـــر. ويجوز للطرف المعني أن يقدم شهادة أو رأي خبير في جلسة الاستماع. وتكون هذه الجلسة علنية ما لم يقرر الفرع، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الطرف المعني، أن تكون مغلقة جزئيا أو بكاملها.

٣- يجوز لفرع الإنفاذ توجيه أسئلة إلى الطرف المعني أو التماس إيضاح منه إما أثناء الجلسة أو كتابة في أي وقت، ويتعين على الطرف المعني أن يقدم ردا في غضون ستة أسابيع من ذلك.

٤- يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تلقي البيان الكتابي للطرف المعني بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو في غضـــون أربعة أسابيع من تاريخ عقد أي جلسة استماع عملا بالفقرة ٢ أعلاه، أو في غضون أربعة عشر أسبوعا من تاريخ الإخطار الموجه بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، إذا لم يقدم الطرف بيانا كتابيا، أي التواريخ يلي غيره:

(أ) باعتماد نتيجة أولية تفيد بأن الطرف المعني غير ممتثل للالتزامات بموجب مادة أو أكثر من مواد البروتوكول المشار إليها في الفقرة ٤ من القسم خامسا؛

(ب) وإلا يقرر عدم المضي في بحث المسألة.

٥- يتعين أن تشمل النتيجة الأولية أو قرار عدم المضي في بحث المسألة الاستنتاجات وأسبابها.

٦- يخطـــر فرع الإنفاذ فورا، بواسطة الأمانة، الطرف المعني كتابة بالنتيجة الأولية التي يتوصل إليها أو قرار عدم المضي في البحث. وتقوم الأمانة بإتاحة القرار بعدم المضي لسائر الأطراف وللجمهور.

٧- يجوز للطرف المعني، في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بالنتيجة الأولية، أن يقدم بيانا كتابيا آخر إلى فرع الإنفاذ. وفي حالة عدم قيام الطرف بذلك في غضون تلك الفترة الزمنية، يعتمد فرع الإنفاذ فورا قرارا نهائيا يؤكد نتيجته الأولية.

٨- وإذا قـــدم الطـــرف المعـــني بيانا كتابيا آخر، يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقيه البيان الإضافي، بالنظر في ذلك البيان واعتماد قرار نهائي يبين فيه ما إذا كان يؤكد النتيجة الأولية كليا أو أي جزء منها يحدده.

٩- يتعين أن يشمل القرار النهائي الاستنتاجات وأسبابها.

١٠- يبلغ فرع الإنفاذ فورا، عن طريق الأمانة، الطرف المعني كتابيا بقراره النهائي. وتتيح الأمانة القرار النهائي لسائر الأطراف وللجمهور.

١١- يجوز لفرع الإنفاذ، عندما تقتضي ذلك ظروف حالة فردية، أن يمدد المهل المنصوص عليها في هذا القسم.

١٢- يجوز لفرع الإنفاذ، عندما يقتضي الأمر، أن يحيل في أي وقت من الأوقات مسألة تنفيذ إلى فرع التيسير لينظر فيها.

## عاشرا - الإجراءات المعجلة لفرع الإنفاذ

١- عندما تتصل مسألة تنفيذ ما بشروط الأهلية وفقا للمواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، تنطبق الأقسام من سابعا إلى تاسعا، ولكن:

(أ) ينجز البحث الأولي المشار إليه في الفقرة ٢ من القسم سابعا في غضون أسبوعين من تلقي فرع الإنفاذ لمسألة التنفيذ؛

(ب) يجوز للطرف المعني أن يقدم بيانا كتابيا في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا؛

(ج) يعقد فرع الإنفاذ، إذا طلب منه ذلك كتابيا طرف معني في غضون أسبوعين من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ٢ من القسم تاسعا، وتعقد الجلسة في غضون أسبوعين من تاريخ تلقي الطلب أو تاريخ تلقي البيان الكتابي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، أيهما يلي الآخر؛

(د) يعتمد فرع الإنفاذ نتيجته الأولية أو قراره بعدم المضي في البحث في غضون ستة أسابيع من تاريخ الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، أو في غضون أسبوعين من تاريخ انعقاد جلسة استماع بموجب الفقرة ٢ من القسم تاسعا، أيهما أقصر؛

(هـ) يجوز للطرف المعني أن يقدم بيانا كتابيا آخر في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٦ من القسم تاسعا؛

(و) يعتمد فرع الإنفاذ قراره النهائي في غضون أسبوعين من تلقي أي بيان كتابي لاحق مشار إليه في الفقرة ٧ من القسم تاسعا؛

(ز) المهل الزمنية المنصوص عنها في القسم تاسعا لا تنطبق إلا إذا كانت، في رأي فرع الإنفاذ، لا تعوق اعتماد المقررات وفقا للفقرتين (د) و(و) أعلاه.

٢- إذا تم بموجب الفقرة ٤ من القسم الخامس عشر تعليق أهلية طرف مدرج في المرفق الأول بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، جاز للطرف المعني تقديم طلب لاستعادة أهليته، إما عن طريق فريق خبراء استعراض

أو مباشـــرة إلى فرع الإنفاذ. وإذا تلقى فرع الإنفاذ تقريرا من فرقة خبراء الاستعراض يشير إلى أنه لم تعد هناك مسألة تنفيذ فيما يتعلق بأهلية الطرف المعني، استعاد فرع الإنفاذ للطرف المعني أهليته ما لم يعتبر فرع الإنفاذ أنه ما زالت هناك مسألة تنفيذ، وفي هذه الحالة ينطبق الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه. ويبت فرع الإنفاذ بأسرع ما يمكن في أي طلب مقدم إليه مباشرة من الطرف المعني؛ فإما أن يقرر أنه لم تعد هناك مسألة تنفيذ فيما يخص أهلية ذلك الطرف، وفي هذه الحالة يعيد لـــه أهليته، أو يقرر انطباق الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

٣- إذا تم بموجـــب الفقـــرة ٥(ج) مـــن القســـم الخامس عشر تعليق أهلية الطرف للاتجار بموجب المادة ١٧ من الـــبروتوكول، جـــاز للطرف أن يطلب من فرع الإنفاذ أن يعيد لـــه أهليته. واستنادا إلى خطة العمل الخاصة بالامتثال، المقدمة من الطرف وفقا للفقرة ٦ من القسم الخامس عشر، وأي تقارير مرحلية مقدمة من الطرف بما فيها المعلومات عن اتجاهات الانبعاثات فيه، يعيد فرع الإنفاذ للطرف أهليته، ما لم يقرر أن الطرف لم يثبت أنه سيلبي شروط تحديد كميات الانـــبعاثات أو الالتزام بتخفيضها في فترة الالتزام اللاحقة للفترة التي تقرر أن الطرف لم يكن ممتثلا فيها، وهي الفترة التي يشـــار إليها فيما بلي باعتبارها "فترة الالتزام اللاحقة". ويطبق فرع الإنفاذ الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه مكيفا، بقدر ما تقتضي الضرورة، لأغراض الإجراء في هذه الفقرة.

٤- إذا تم بموجـــب الفقرة ٥(ج) من القسم الخامس عشر تعليق أهلية طرف لإجراء عمليات نقل بموجب المادة ١٧ من البروتوكول، أعاد لـــه فرع الإنفاذ أهليته فورا إذا أثبت أنه لبى شروط تحديد كميات الانبعاثات أو الالتزام بتخفيضها في فـــترة الالتزام اللاحقة، إما عن طريق تقرير فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول للسنة النهائية لفترة الالتزام اللاحقة أو عن طريق قرار صادر عن فرع الإنفاذ.

٥- في حالـــة وجـــود خلاف فيما إذا كان يتعين إدخال تعديل على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من الـــبروتوكول، أو مـــا إذا كان يتعين إدخال تصويبات على قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة من أجل حساب الكميات المخصصـــة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يبت فرع الإنفاذ في الموضوع في غضون اثني عشر أسبوعا من تلقيه إخطارا كتابيا بهذا الخلاف. ويجوز أن يلتمس فرع الإنفاذ مشورة الخبراء لذلك.

## حادي عشر - الطعون

١- يجوز للطرف الذي اتخذ بشأنه قرار نهائي أن يطعن لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في قرار فرع الإنفاذ المتصل بالفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، إذا كان ذلك الطرف يعتقد أن الأصول القانونية لم تراع في حالته.

٢- يتعين تقديم الطعن إلى الأمانة في غضون ٤٥ يوما من تاريخ إبلاغ الطرف بالقرار الذي اتخذه فرع الإنفاذ. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول النظر في الطعن في أول دورة له بعد تقديم الطعن.

٣- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يوافق بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع على إلغاء قرار اتخذه فرع الإنفاذ، وفي هذه الحالة، يحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المسألة موضع الطعن من جديد إلى فرع الإنفاذ.

٤- يظل قرار فرع الإنفاذ ساريا لحين الفصل في الطعن عليه. ويصبح القرار نهائيا إذا لم يطعن عليه في غضون ٤٥ يوما.

## ثاني عشر- العلاقة مع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

يتعين على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ما يلي:

(أ) القيام، أثناء بحث تقارير أفرقة خبراء الاستعراض وفقا للفقرتين ٥ و٦ من المادة ٨ من البروتوكول، بتحديد أي مشاكل عامة ينبغي التصدي لها في إرشادات السياسة العامة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه؛

(ب) النظر في تقارير اللجنة بكامل هيئتها عن تقدم أعمالها؛

(ج) توفير الإرشاد بشأن السياسة العامة، بما في ذلك بشأن أي مسائل متعلقة بالتنفيذ قد تترتب عليها تبعات في عمل الهيئات الفرعية المنشأة بموجب البروتوكول؛

(د) اتخاذ قرارات بشأن مقترحات معنية بمسائل إدارية وبالميزانية؛

(هـ) النظر والبت في الطعون وفقا للقسم الحادي عشر.

## ثالث عشر – الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

يجوز لطرف ما، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، حتى اليوم المائة بعد التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لإنجاز عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء للسنة الأخيرة من فترة الالتزام بموجب المادة ٨ من البروتوكول ، أن يواصل حيازته وتلقيه لما

تـــنقله إلـــيه أطـــراف أخرى، من وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، بموجب المواد ٦، و١٢ و١٧ من البروتوكول، من فترة الالتزام السابقة، بشرط عدم تعليق أهلية ذلك الطرف بموجب الفقرة ٤ من القسم الخامس عشر.

## رابع عشر – التبعات التي يطبقها فرع التيسير

يبـــت فـــرع التيســـير في تطبيق واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذا في الاعتبار مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة والقدرات المختلفة:

(أ) تقديم المشورة وتيسير المساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية للأطراف المعنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من مصادر خلاف المصادر المحددة بموجب الاتفاقية والبروتوكول للبلدان النامية؛

(ج) تيســـير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، مع مراعاة أحكام الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(د) تقديم توصيات إلى الطرف المعني، مع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.

## خامس عشر – التبعات التي يطبقها فرع الإنفاذ

١- في الحـــالات الـــتي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن طرفا ما لا يمتثل لأي من الفقرتين ١ أو ٢ من المادة ٥ أو الفقـــرتين ١ أو ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يطبق الفرع واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذا في اعتباره سبب عدم امتثال ذلك الطرف ونوعه ودرجته وتواتره:

(أ) إعلان عدم الامتثال؛

(ب) وضع خطة وفقا للفقرتين ٢ و٣ أدناه.

٢- يتعين على الطرف غير الممتثل، بموجب الفقرة ١ أعلاه، أن يقدم لفرع الإنفاذ في غضون ثلاثة شهور من إثبات عدم امتثاله، أو في غضون فترة أطول حسبما يراه فرع الإنفاذ مناسبا، خطة لاستعراضها وتقييمها تحتوي على ما يلي:

(أ) تحليل أسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها لتصحيح الوضع فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

(ج) وضع جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير في غضون مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا مما يمكن من تقييم التقدم المحرز في التنفيذ.

٣- يقوم الطرف غير الممتثل بموجب الفقرة ١ أعلاه بموافاة فرع الإنفاذ بتقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة على أساس منتظم.

٤- يقوم فرع الإنفاذ، في الحالات التي يقرر فيها أن طرفا مدرجا في المرفق الأول لا يمتثل لواحد أو أكثر من شروط الأهلية بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، بتعليق أهلية ذلك الطرف وفقا للأحكام ذات الصلة في تلك المواد. ويمكن، بناء على طلب الطرف المعني، أن تعاد إليه الأهلية وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من الفرع العاشر.

٥- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن انبعاثات طرف ما قد تجاوزت الكمية المخصصة لذلك الطرف، محسوبة وفقا لالتزامات الطرف بتحديد أو خفض الانبعاثات المحددة كميا في المرفق باء من البروتوكول ووفقا لأحكام المادة ٣ من البروتوكول، فضلا عن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، على أن توضع في الاعتبار وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة التي احتازها الطرف وفقا للفرع الثالث عشر، يقوم فرع الإنفاذ بإعلان أن ذلك الطرف لا يمتثل لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويطبق التبعات التالية:

(أ) خصم عدد من الأطنان يساوي ١,٣ مرة من كمية أطنان الانبعاثات الزائدة، من الكمية المخصصة للطرف عن فترة الالتزام الثانية؛

(ب) وضع خطة عمل للامتثال، وفقا للفقرتين ٦ و٧ أدناه؛

(ج) تعليق أهلية القيام بعمليات نقل بموجب المادة ١٧ من البروتوكول، إلى أن تعاد للطرف أهليته بما يتمشى مع الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من الفرع العاشر.

٦- يقوم الطرف غير الممتثل بموجب الفقرة ٥ أعلاه، في غضون ثلاثة أشهر من تقرير مسألة عدم الامتثال، أو في الحالات التي تبرر فيها الظروف ذلك، أو في غضون أي فترة أخرى يراها فرع الإنفاذ مناسبة، بموافاة فرع الإنفاذ بخطة عمل بشأن الامتثال ليستعرضها ويقيمها، تشمل ما يلي:

(أ) تحليل أسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها بغية الوفاء بالتزامات تحديد أو خفض الانبعاثات المحددة كميا في فترة الالتزام اللاحقة مع إيلاء الأولوية للسياسات والتدابير الوطنية؛

(ج) وضع جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير يمكن من تقييم التقدم السنوي المحرز في تنفيذها، في غضون إطار زمني لا يتجاوز ثلاث سنوات أو لغاية انتهاء فترة الالتزام اللاحقة أيهما يسبق الآخر. ويجوز لفرع الإنفاذ، بناء على طلب الطرف المعني، وفي الحالات التي تبرر فيها الظروف ذلك، تمديد المدة لتنفيذ هذه التدابير لفترة يجب ألا تتجاوز فترة السنوات الثلاث الآنف ذكرها على أقصى تقدير.

٧- يقـــوم الطرف غير الممتثل لالتزاماته بموجب الفقرة ٥ أعلاه بموافاة فرع الإنفاذ بتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة عمل بشأن الامتثال على أساس سنوي.

٨- ولفترات الالتزام اللاحقة، يحدد المعدل المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) أعلاه بموجب تعديل.

## سادس عشر - العلاقة بالمادتين ١٦ و١٩ من البروتوكول

تعمل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال دون الإخلال بالمادتين ١٦ و١٩ من البروتوكول.

## سابع عشر - الأمانة

تعمل الأمانة المشار إليها في المادة ١٤ من البروتوكول بوصفها أمانة اللجنة.

- - - - -